جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لبطاقة الإئتمان

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

إعداد الطالبات:

- باشـــــــي لمـــــــياء
- سباق عبد القادر حليمة
- عليان مـــــــــــروة

إشراف:

د/ الصادق جراية

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ عرارم جعفـر	جامعة الشهيد حمه لخضر –الوادي	رئيسا
د الصادق جراية	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
د/ حاقة العروسي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

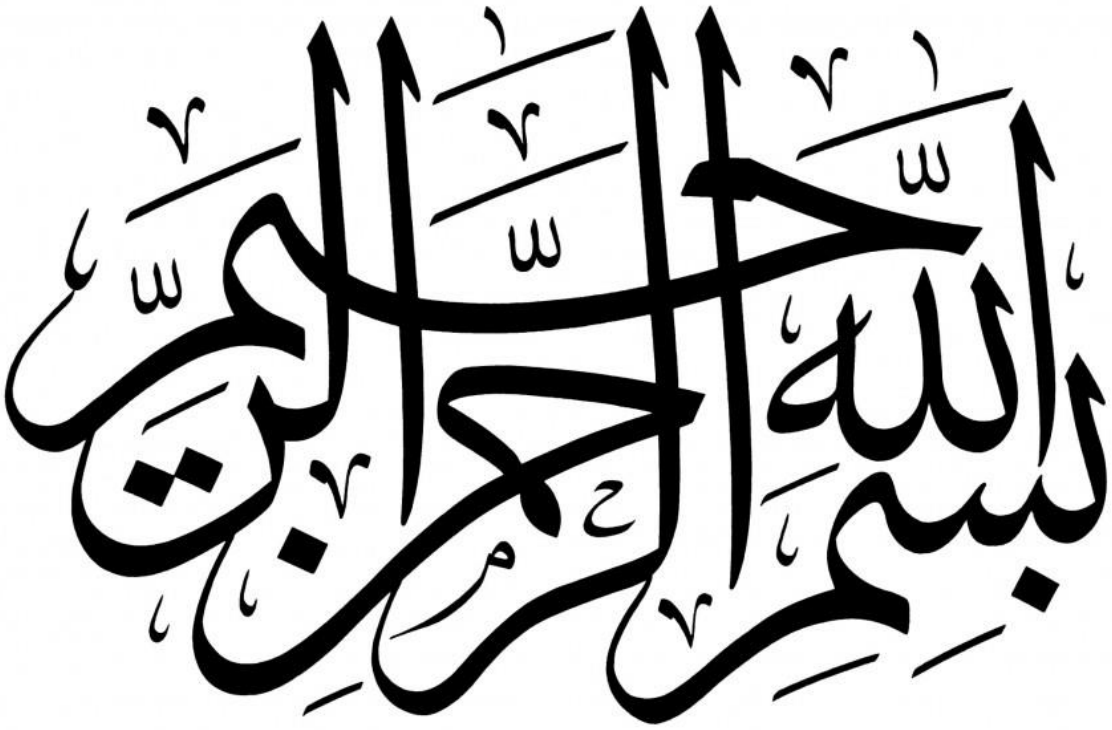
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه الجليل:

" **وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا** "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيتي إلى من منحتني القوة والحياة اليكي

أمي العزيزة

إلى التي ربتني ومنحتني المحبة والحنان

جدتي العزيزة

إلى الأهل والأقارب

إلى زوجي وإلى ابني البكر "**المنتصر بالله**"

إلى زميلاتي وإلى أساتذة كلية الحقوق

وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

حليمة

إهـــداء

الحمد لله رب العالمين وألف صلاة وسلام على رسوله الكريم قال تعالى في كتابه الجليل:

" **وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحسانا** "

إلى رمز المحبة والحنان إلى من سهرت على تربيتي إلى من منحتني القوة والحياة اليكي

أمي العزيزة

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها تعبيرا عن شكري لدعمك المستمر

زوجي الغالي

إلى من تربيت وترعرعت بينهم إخوتي وأخواتي كل واحد باسمه

إلى كل الزملاء وإلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

لمـــــــــياء

إهـــداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام.

(وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين)

ها أنا اليوم أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط فالحمد لله.

اللهم لا تجعله آخر عهدي من العلم واجعله خير بداية لطريق أعظم وبارك لنا في عملنا وانفعنا بما علمتنا

أهدي ثوب هذا البحث إلى من تربيت على يده وعلمني القيم والمبادئ.

إلى من لا ينفصل إسمه عن إسمي إلى فرحتي الدائمة إلى مصدر قوتي وفخري لطالما عاهدته بهذا النجاح، وها أنا أتتمت وعدي وأهديته إليك أبي الغالي حفظه الله.

أهدي ثمرة جهدي ودراستي وفرحتي المنتظرة الى نبراس أيامي ووهج حياتي.

إلى التي ظلت دعواتها تضم إسمي دائما إلى من أفنت عمرها في سبيل أن أحقق طموحي وأحلق في أعالي المراتب أمي الغالية حفظها الله.

إلى ملهمي نجاحي صناع قوتي وصفوة أيامي سلوة أوقاتي.

إلى إخوتي/صلاح، حسام، عبدالصمد، سيف الدين، حيدر/ واخواتي/ايمان، مريم، هاجر، أريج/ إلى خطيبة أخي نسرين.

إلى داعمي وسندي خطيبي الغالي عبدالنور.

إلى صديقات العمر: خديجة/هدى/يسرى/إحسان/نريمان

مـــــــــــــــروة

شكر وتقديـــر

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نسجد لله عز وجل، شاكرين أن وهبنا القوة والمقدرة والبحث ويسر لنا طريق النجاح.

نتوجه بخالص الشكر والتقدير والعرفان والامتنان

إلى المشرف الأستاذ **الدكتور** " **الصـــــادق جراية** " الذي تابع عملنا هذا ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة والمفيدة.

مقدمـــة

شهد العالم منذ القدم أطوارا في نظام الدفع بدءا بالمقايضة، أو ما يعرف بالنقود السلعية، ثم النظام النقدي وصولا إلى الإئتمان.

بقي العالم يعتمد نظام الدفع التقليدي ويستخدم وسائله قرونا عديدة، إلى أن سادت ظاهرة المعلوماتية والتي تأثر بها الناس كثيرا، والتي جاءت مواكبة لثورة الكمبيوتر والأنترنت .

مما لا شك فيه أن أكثر المجالات التي استفادت من هذه الثورة المعلوماتية المجال التجاري بحيث ظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، وقد استلزم ظهور هذا النمط الجديد من أنماط النشاط التجاري إحداث تطوير مماثل في مجال الخدمات المصرفية لإيجاد وسائل دفع إلكترونية تتماشى مع الطبيعة الإفتراضية أو اللامادية للتجارة الإلكترونية وهذا ما أوجد نظام الدفع الإلكتروني. وتعد بطاقة الائتمان إحدى وسائله.

إن بطاقة الإئتمان من المستجدات الحديثة التي نشأت نتيجة لما يشهده العالم من تقدم علمي وتطور تكنولوجي، وهي إختراع غربي وهي عبارة عن قطعة مستطيلة من البلاستيك تحتوي على بيانات مرئية وأخرى غير مرئية، يقترن إصدارها برقم سري خاص بحامله و بموجب هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبنوك، أو الوفاء بثمن السلع والخدمات التي حصل عليها من الجهات المشتركة في شبكة التعامل بها.

لقد دخلت بطاقة الإئتمان العمل المصرفي في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وتطور استخدامها وعرفت منافسة من قبل البنوك في إصدارها منذ ستينات القرن الماضي. وقد بدأت جذور نشأة هذه البطاقات عام 1914 حيث كانت تصدر من طرف بعض المتاجر وشركات البترول للزبائن ذوي السمعة الجيدة كامتياز لهم لتسهيل عمليات التسديد لنفقاتهم.

كانت بطاقات الإئتمان بهذا الشكل تؤدي وظيفتين، التعريف بالعميل وإدراج بيانات مديونيته، ثم انتقلت الفكرة إلى المؤسسات المالية، وكان أول بنك أمريكي قام بذلك هو The Flatbush Natinal Bank عام 1947.

أما المنشأ الحقيقي لظهور بطاقة الإئتمان في العالم يعود إلى عام 1950 ويرجع ذلك إلى الأمريكيين: " فرانك بنكمارا ورالف شنيدر "، حيث كان الإثنان يتناولان طعام الغذاء في أحد المطاعم "منهاتن" فوجئا أنهما نسيا نقودهما، ولم يكونا معروفين لصاحب المطعم وقد دخلا في نقاش معه ، مما حذاهما إلى التفكير بإنشاء مؤسسة تضمن للمطاعم المشتركة لديها دفع حساب العملاء المنظمين لها مقابل إشتراك معين بعد إبراز هؤلاء العملاء للبطاقات المصدرة لهم من قبل المؤسسة للمطعم المشترك، على أن يرسل للعميل في نهاية كل شهر كشف ليقوم بسداده، ومن هنا جاءت تسمية أول بطاقة إئتمان باسم داينرز كلوب "Diners club". هكذا بدأت بطاقة الإئتمان تستخدم على نطاق واسع نظرا لما تتمتع به من سهولة في الدفع، وإمكانية التعامل بها محليا وعالميا، فضلا عن كونها ذات مسؤولية قانونية محدودة في حالة ما إذا تعرضت للفقد أو السرقة، الأمر الذي دعا البعض، إلى اعتبارها جزءا لا يتجزأ من ثقافة النظام الإقتصادي العالمي المعاصرة.

على اعتبار أن الدول العربية جزء لا يتجزأ من النظام الإقتصاد العالمي ومرتبطة به، لذا اتجهت المصارف العربية نحو ربط أجهزتها بأنظمة الشبكات العالمية، مثل: نظام فيزا و ماستركارد وأمريكان إكسبرس وداينرز كلوب وغيرها ...

هذا الدخول لبطاقة الإئتمان إلى الدول العربية كان عاجزا في نواحي عدة، حيث أنه لا توجد تشريعات خاصة تحكم التعامل بها سواء كانت على شكل نظم أم قوانين، إلى جانب قلة السوابق القضائية.

كما تتسم البيئة المصرفية العربية بالضعف الثقافي تجاه فهم بطاقات الإئتمان لدى الكثير من العامة وممن يتعاملون بها.

بالنسبة للجزائر، فإن أول تجربة لها عام 1989 حيث عقد القرض الشعبي الجزائري إتفاقية مع شبكة فيزا الدولية من أجل إعتماد البطاقة التي تحمل « visa »، وفي عام 1983 تم إصدار بطاقة دفع CIB التي كانت موجهة لكل الزبائن المتعاملين مع البنك و هي تسمح لحاملها بدفع مستحقاته لدى التجار الذين يقبلون هذه البطاقة، بالإضافة إلى إمكانية إجراء عملية السحب بواسطتها.

كما يوجد البطاقة الذهبية · GOLD * التي تمنح لحاملها خدمات مصرفية أخرى كتسوية الفواتير، طلب الرصيد التأمين...، كما تمنحه رصيدا مرتفعا، وتجدر الإشارة أنه يوجد بطاقات دفع دولية نذكر منها البطاقة CPANISA التي يصدرها القرض الشعبي الجزائري وهي بطاقة دولية للسحب والدفع تمنح لحامليها امتيازات عديدة ومختلفة أثناء تواجدهم في الخارج.

كما أصدرت بعض البنوك الخاصة الوطنية بطاقات إئتمان دولية، كبطاقة الإئتمان التي كان يصدرها بنك الخليفة المصفى والتي كانت على نوعين: بطاقة الإئتمان الذهبية والبطاقة الفضية.

أهمية الدراسة:

في ضوء ما تقدم، تتضح أهمية هذه الدراسة، التي لا تزال تثير إهتمامات الفكر القانوني المعاصر للأسباب الآتية:

- المكانة التي تحتلها بطاقات الإئتمان في العصر الراهن.

– محاولة تسليط الضوء على موضوع دخل الساحة القانونية، و أصبح واقعا مفروضا علينا، فالغرض من هذه الدراسة تطوير القانون الجزائري ولو بنسبة ضئيلة بما يتماشى والتطور التكنولوجي الحاصل.

– نقص التنظيم التشريعي لأحكام بطاقات الإئتمان سواء على المستوى الوطني أو الدولي فلا تزال قواعد الأعراف والعادات المصرفية هي التي تحكم التعامل بهذه البطاقات، كما أن هناك العديد من الإشكاليات القانونية التي يثيرها استخدام هذه الوسائل كالحماية المدنية والجزائية.

أهداف الدراسة:

أما فيما يتعلق بأهداف دراسة هذا الموضوع تكمن في معالجة الإشكالات القانونية التي تعترض الوصف القانوني للأفعال التي تتحقق بحق من يستعمل بطاقة الائتمان استعمالا غير مشروع، أي تحديد نوع المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام البطاقة سواء كانت مدنية أو جزائية، والغاية من كل ذلك هو السعي لإيجاد تشريع يكفل حماية بطاقة الإئتمان من أي إساءة في استخدامها مستعينا بالقواعد القانونية العامة و بقوانين الدول التي سبقتنا في هذا التنظيم، وخصائص بطاقة الإئتمان ومميزاتها، وذلك حتى نقدم للمشرع الجزائري دراسة مفيدة إذا أراد سن قوانين لتنظيم هذا النوع من التعاملات.

أسباب إختيار الموضوع:

يرجع إهتمامنا بدراسة هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب العلمية والعملية أهمها:

– الغياب التام للتنظيم التشريعي لبطاقات الإئتمان في الجزائر، فالمشرع الجزائري –على خلاف المشرع الفرنسي– لم يقم بتنظيم أحكام بطاقات الإئتمان ووضع قواعد قانونية لحمايتها مدنيا أو جزائيا، فرغم تبني المشرع الجزائري لنظام الدفع بالبطاقة، إلا أنه لم يستكمل هذه الخطوة باخضاع هذا النظام لتنظيم قانوني خاص يساير التطور المستمر لها و

يحكم العلاقات القانونية الناتجة عن استخدامها ويضمن سلامة واستقرار التعامل بها – كما هو الشأن في الشيك مثلا فالمشرع اكتفى بالإشارة لجواز العمل بنظام البطاقات في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري ، و كذا المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 05-244.

– الجدل والخلاف الفقهي القائم حول الحماية الجنائية لبطاقة الإئتمان، والذي انقسم إلى اتجاهين رئيسيين: أحدهما يقول بإمكانية اعتماد النصوص العقابية التقليدية كالنصب و خيانة الأمانة والسرقة والتزوير، وآخر يشدد على ضرورة الخروج بنصوص جديدة تواكب الخصائص والعناصر التكوينية لهذا النشاط الإجرامي المتميز .

– المشاكل القانونية التي يثيرها موضوع البحث على مستوى القانون المدني فيما يتعلق بتحديد من يتحمل المبالغ التي تم سحبها أو الوفاء بها بموجب بطاقة مسروقة أو مفقودة أو مزورة، هل هو البنك المصدر أم حامل البطاقة أم التاجر المورد للسلع والخدمات؟

– لفت إنتباه الدارسين والمختصين إلى ضرورة البحث في هذا الموضوع.

– العمل على إضافة جديدة – ولو نسبية – في مجال القانون، لإثراء المكتبة العربية عموما والجزائرية على وجه الخصوص.

إشكالية الدراسة:

– **ما مدى فعالية الأحكام الموجودة في الحماية المدنية والجزائية لبطاقات في التشريع الجزائري؟**

المنهج المتبع في الدراسة:

إن الإجابة على الإشكالية السابقة، يستدعي منا بالنظر لحداثة موضوع البحث أن نتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يصف وصف كامل للبطاقة وكيفية التعامل بها وشرح بعض النصوص القانونية المتعلقة بهذه الدراسة التي سنقوم ببتحليلها.

الدراسات السابقة:

لقد عثرنا على دراسات مختلفة تتناول الموضوع إما كليا أو تشير إليه جزئيا مثلما لاحظنا ذلك في الأبحاث الآتية:

– نوال بلعباس، **بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع – الحديثة** ، أطروحة دكتوراه ، علوم في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017.

– رضا أحمد إبراهيم محمود، **الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الإئتمان**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة إتبعنا الخطة التالية:

كان الفصل الأول بعنوان الحماية المدنية لبطاقة الائتمان حيث تطرقنا فيه إلى مضمون المسؤولية المدنية الناشئة عن الإستعمال الغير مشروع لبطاقة الإئتمان في المبحث الأول ثم إلى الأثر المترتب عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الإئتمان في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الحماية الجزائية لبطاقة الإئتمان وتطرقنا فيه إلى المسؤولية الجزائية المترتبة على أحد أطراف البطاقة نتيجة الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان. في المبحث الأول ثم إلى المسؤولية الجزائية المترتبة على الغير نتيجة الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الحماية المدنية لبطاقة الائتمان

لقد سعت البنوك والمؤسسات المالية إلى إيجاد نظام مصرفي متكامل يضمن للعملاء تسريع وتيرة المعاملات المالية التجارية من جهة ومواكبة العصر من جهة أخرى وذلك باستبدال الوسائل التقليدية (الشيك والنقود) بوسائل حديثة (بطاقات الإلكترونية) فكل هذه العوامل ماهي إلا نتاج المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية فيما بينها لاستقطاب العملاء وهو أهم عنصر من عناصر المحل التجاري.

ولقد أثبت الواقع العملي وخاصة بالدول الغربية أن البطاقات الإلكترونية أصبحت الوسيلة الأكثر استعمالا لما تقدمه من إمتيازات لأطرافها سواء لحاملها أو التجار المعتمدين أو البنوك المصدرين لها على حد سواء بفضل طبيعتها السهلة في إكتسابها ومرونتها في التعامل بها.

إلا أنه وبالرغم من كل هذه الإيجابيات التي حققتها الثورة التكنولوجية من سهولة وسرعة في المعاملات التجارية وتجنيب كل المتعاملين في المجال الإقتصادي من مخاطر كبيرة كانت تعترضهم مثل المخاطر الناجمة عن حمل النقود أو نقص السيولة لم تخلوا من النتائج السلبية المتأتية من النزعة الإجرامية فوقعت هذه الوسيلة الحديثة (بطاقة الإئتمان) بين قبضتي كماشة بين دهاء ومكر المجرمين الذين استغلوا ثمرات الجهود العلمية وما وصل إليه العالم من وسائل وتقنيات حديثة لأغراضهم ونزواتهم الشخصية مما أدى إلى ظهور أشكال جديدة وعديدة من الجرائم.

إن العقد هو مصدر العلاقات القانونية الناشئة بين أطراف البطاقة، ويترتب على عدم قيام أحد أطراف هذه العلاقات القانونية بالإلتزامات التي ترتبها بطاقة الإئتمان في ذمته إعطاء الطرف الآخر الحق في فسخ العلاقة فضلا عن المسؤولية المدنية التي تقوم بين أطراف بطاقة الإئتمان على أساس تعاقدي، حيث يفترض الخطأ في جانب الطرف الذي لم يقم بتنفيذ التزامه.

كما قد تقع بطاقة الإئتمان في حالة فقدها أو سرقتها في يد شخص من الغير، فيقوم باستخدامها فتنعقد المسؤولية المدنية ولكن ليس على أساس المسؤولية العقدية، حيث أن الغير لم يكن طرفا في أي علاقة عقدية مع أحد أطراف البطاقة، ولكن على أساس المسؤولية التقصيرية، ونظرا لعدم وجود نصوص تشريعية خاصة تحدد المسؤولية المدنية عن

الإستعمال غير المشروع البطاقة الإئتمان، فإنها تخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، وما إستقر عليه الفقه والقضاء حديثا.

المبحث الأول

مضمون المسؤولية المدنية الناشئة عن الإستعمال الغير مشروع لبطاقة الإئتمان

المسؤولية المدنية قسمين مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية فالأولى جزاء العقد أما الثانية فجزاء العمل غير المشروع، وعلى هذا الأساس سنلقي الضوء على مسؤولية أطراف البطاقة باعتبارها ناتجة عن عدم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقود التي تربط بعضهم ببعض ثم نبين مسؤولية الغير الأجنبي عن العقد باعتبارها ناتجة عن عمل غير مشروع للطرف الأجنبي والذي سبب ضررا لأحد أطراف البطاقة أو أكثر يستوجب التعويض.

المطلب الأول

المسؤولية العقدية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أم عدم تنفيذها، وهي لا تقوم إلا إذا استحال التنفيذ العيني ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا، فيكون المدين عندئذ مسئولا عن الأضرار التي سببها للدائن نتيجة عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد، وبالتالي فقيام المسؤولية العقدية يفترض أن هناك عقدا صحيحا واجب التنفيذ لم يقم المدين بتنفيذه، وأن يكون هذا الضرر ناشئا عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمصدر (البنك)

أولا: المسؤولية العقدية للبنك اتجاه حامل البطاقة

تشمل بطاقة الإئتمان على بيانات يظهر فيها إسم حامل البطاقة ورقم حسابه ورقم البطاقة وتاريخ صلاحيتها واسم البنك المصدر لها، وتشمل كذلك معلومات سرية مطبوعة بشكل مغناطيسي تتطلب أجهزة خاصة لقرأتها، وتتمثل هذه البيانات في الحد الأقصى المسموح به لحامل البطاقة والرقم السري للبطاقة، فعلى البنك عدم الإفصاح عن هذه المعلومات أو تسليمها للغير، وفي حال مخالفة البنك لذلك يعتبر مخل بالالتزام التعاقدي وبالتالي فهو مسؤول عن أي عمليات دفع ممكن أن تحصل من قبل الغير أو من الموظف الذي يقوم باستغلال موقعه والحصول على أموال بدون وجه حق من خلال بطاقة الدفع الالكتروني.[1]
كذلك يلتزم البنك المصدر لبطاقة الدفع الالكتروني بسداد المبالغ والفواتير التي ترسل له من قبل التاجر إذا تم إرسال الفواتير إليه من قبل التاجر الذي يتعامل معه حامل البطاقة، فإذا أخل البنك بهذا الالتزام وترتب عليه ضرر لحامل البطاقة كأن يتسبب في تعرضه للحجز نتيجة إخلال البنك بالتزامه أو ما يسيء بسمعته التجارية، ففي هذه الحالة تنشأ مسؤولية البنك على أساس الإخلال بتنفيذ التزاماته التعاقدية طالما أن التاجر وصاحب البطاقة قاما بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية.[2]

ومن الممكن أن تقع المسؤولية العقدية على البنك في حالة قيام صاحب البطاقة بالتبليغ عن فقدان البطاقة أو سرقتها، ففي هذه الحالة على البنك الالتزام بالتعميم على التجار

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 653.

[2] محمد توفيق سعود، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقة الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، 2002، ص44.

والمحلات وإعلامهم بواقعة ضياع البطاقة أو سرقتها، وعليه إيقاف عمليات الدفع من خلالها، فإذا لم يقوم البنك بهذه الإجراءات فهو وحده المسؤول عن المبالغ المدفوعة من خلال البطاقة وذلك بناءا على العقد المبرم بين الطرفين.[1]

ثانيا: المسؤولية العقدية للبنك اتجاه التاجر

في الحقيقة إن مسؤولية البنك اتجاه التاجر تشبه إلى حد كبير مسؤوليته اتجاه صاحب البطاقة ولكن هذا لا يعني أن العقدين متشابهين فكلاهما عقد مستقل عن الأخر، فالبنك يلتزم اتجاه التاجر بتسديد الفواتير المرسلة من قبل المتعامل، فإذا لم يقم البنك بسداد الفواتير وألحق ضرراً بالتاجر كأن يفوت عليه فرصة لتحقيق الربح أو تفويت فرصة إتمام صفقة تجارية، فيكون البنك هنا مطالب بتعويض التاجر عما أصابه من ضرر وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية، ويكون البنك ملزم بسداد الفواتير للتاجر في حال ضياع البطاقة أو سرقتها طالما أنه لم يقوم بإعلام التاجر بتوقف التعامل بالبطاقة.

الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للتاجر

التاجر هو الجهة التي تقبل التعامل بنظام بطاقات الوفاء من حامليها كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات التي يتحصلون عليها، وبموجب العقد المبرم بينه وبين المصدر المسمى " يعقد التاجر، فإنه تترتب في ذمته مجموعة من الالتزامات وأي إخلال بها يؤدي إلى انعقاد المسؤولية العقدية. [2]

[1] هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2015-2016، ص37-38.

[2] محمد توفيق سعود، المرجع السابق، ص 45.

أولا: التزامات التاجر قبل قبول بطاقة الائتمان:

تتمثل الاجراءات التي يجب على التاجر إتخاذها والالتزام بها قبل قبول بطاقة الائتمان في إتمام عملية الوفاء فيما يلي:

على التاجر التأكد من سلامة البطاقة من خلال مراجعة التواريخ الخاصة بها مثل تاريخ ابتداء العمل بها وتاريخ انتهاء استعمالها، وإلا كان مسؤولا عن المبالغ التي تم انفاقها بموجب هذه البطاقة ويسقط حقه في المطالبة بهذه المبالغ المترتبة عن إهماله في حالة ثبوت ذلك.[1]

وللتعرف على البطاقة يلجأ إلى المظهر الخارجي لها متمثلا في الألوان والبيانات المدونة بالحفر أو بالبروز عليها، مثل نوعها ورقمها وتاريخ صلاحيتها، واسم حاملها هذا بالنسبة للعمليات المنفذة باستخدام الآلة اليدوية، وعن طريق البيانات المسجلة على الأشرطة الممغنطة وداخل الدوائر الالكترونية للبطاقة، بالنسبة للعمليات المنفذة باستخدام جهاز البيع الالكتروني، والقيام بهذا الإجراء إلزامي للتاجر حتى يقرر قبول البطاقة أو رفضها في الوفاء، وذلك قبل الانتقال للتحقق من صحتها، كما يتوجب على التاجر التحقق من صحة البطاقة وأنها لم تخضع لأي تزوير.

أ-الرقابة على التوقيع:

يجب على التاجر التأكد من مطابقة توقيع الحامل من خلال المقارنة بين التوقيعين الموجود على ظهر البطاقة والموضوع على الفاتورة، والتزام التاجر بالتأكد، وفي حالة إهماله في المطابقة والتزامه بإتخاذ الحذر في التأكد من التوقيع بإرسال تلك الفواتير ذات التوقيع المزورة

[1] كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان المسؤولية المدنية والجزائية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

إلى الجهة المصدرة، وتنعقد مسؤوليته المدنية للتاجر بعد التأكد واتخاذه الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور.[1]

ب-الاطلاع على قوائم المعارضة:

يلتزم التاجر بالإطلاع على قائمة الاعتراضات المرسلة له من قبل مصدر البطاقة لمعرفة ما إذا كانت هذه الأخيرة ضمن قائمة البطاقات المحظورة أم لا وليعمل على سحبها وحجزها في حالة التأكد من ذلك، وإهمال التاجر في تنفيذ هذا الالتزام يؤدي إلى تحمله مسؤولية كافة الأضرار التي لحقته نتيجة استخدام الغير للبطاقة، إلا أن خطأ العميل قد يخفف من مسؤولية التاجر، مثلا إذا نسي العميل البطاقة في مكان يظهر فيه بوضوح الرمز السري.

في البداية يرتبط هذا الالتزام بنوعية الجهاز المسلم إلى التاجر، حيث ترسل قوائم المعارضة إلى التجار المزودين بالجهاز اليدوي فقط، أما جهاز البيع الالكتروني فإنه يقوم بالتأكد آليا من أن البطاقة معمول بها وغير ملغاة، من خلال الاتصال المباشر بكمبيوتر الجهة المصدرة، إذ يلتزم التاجر المزود بالجهاز اليدوي بالتأكد من عدم ورود البطاقة على قوائم المعارضة التي تتضمن أرقام البطاقات المفقودة، أو المسروقة أو الملغاة بسبب الاستعمال التعسفي لها من قبل الحامل.[2]

ج- الحصول على تفويض:

بعد أن يقوم التاجر بالتأكد من البيانات المدرجة في البطاقة يجب عليه قبل اتمام عملية البيع الاتصال بالمركز العائد للجهة المصدرة أو ما يسمى مركز التفويض من أجل أخذ الموافقة على إتمام عملية البيع من عدمه، فإذا كانت العملية قيمتها في حدود الائتمان

[1] حسن حماد حميد : إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 18 ، العدد 2 ، ص 122.

[2] سليمان أحمد فضل: الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت ، مركز الاعلام الأمني، ص 98.

الممنوح للحامل أعطي التاجر الموافقة على اتمام البيع بواسطة البطاقة ، كما يجب على التاجر أن يعود للجهة المصدرة من أجل الحصول على تفويض إذا كان هناك ما من شأنه أن يثير الشك حول مصداقية البطاقة.[1]

ثانيا: التزامات التاجر بعد قبول بطاقة الائتمان

1-قبول الوفاء بالبطاقة:

يلتزم التاجر أو مزود البطاقة، كالتزام أساسي وجوهري ناشئ عن عقده مع الجهة المصدرة، بقبول بطاقات الائتمان الصادرة عنه كأداة تنفيذ لتسوية المعاملات التي تتم بواسطة بطاقة حامل البطاقة إذا تبين تواجد التاجر في انتهاك. هذا الالتزام ورفض قبول التنفيذ بالبطاقة، يجوز للبنك إنهاء العقد والمطالبة بالتعويض.[2]

2- استخدام الآلات والمعدات الخاصة بالتعامل بالبطاقة:

يرتبط الإلتزام السابق فحتى يقبل التاجر التعامل بالبطاقة يجب أن يتزود بالآلات والمعدات اللازمة لعمل وتشغيل البطاقات، ويلتزم التاجر طول فترة التعاقد بأعمال الصيانة اللازمة لهذه المعدات والأدوات كما يلتزم بأخطار المصدر بأية أعطال أو قصور يظهر عند استخدامها حتى يستطيع الأخير اتخاذ الإجراءات الوقائية لتفادي أي مخاطر تنشأ عن عدم انتظام عمل الآلات، ويجب أن يراعى التاجر إجراء آخر التحديثات والتجديدات المستمرة لتلك الآلات والمعدات.

[1] عبد الجبار حنيص، الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان الممغطة من وجهة نظرالقانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 26 ، العدد الأول، 2010، ص 46.

[2] عصام حنفي موسى: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية، 2003 ، ص 53.

3- إرسال قوائم الديون:

ويطلق الفقه على هذه القوائم سند المديونية فالتاجر أو مقدم الخدمة بعد قبوله البطاقة يلتزم بأعداد سند المديونية وفقاً للنماذج مسلمة له من المصدر وهذا السند يمثل فواتير البيع أو كشف المشتريات، وتظهر الأهمية القانونية لهذه السندات من ناحيتين:

الأولى: بالنسبة للتاجر في علاقته بالمصرف أذ أنه يمثل قيمة الدين الذي يلتزم المصرف بالوفاء بها إلى التاجر.

أما الثانية: فهي مهمة بالنسبة لعلاقة المصرف بالحامل أذ أنه يمثل قيمة الائتمان أو الاعتماد.[1]

4- أداء العمولة المستحقة للمصرف:

إن تعهد المصرف بضمان الوفاء الكلي بقيمة المشتريات أو الخدمات التي يحصل عليها الحامل بمثابة خدمة يؤديها المصرف للتاجر، لذلك يلتزم الاخير كأحد الإلتزامات الاساسية الناشئة عن عقد التاجر بالقيام بدفع عمولة إلى الجهة المصدرة للبطاقة وهي غالباً ما تتمثل في نسبة مئوية عن كل عملية قام المصدر بالوفاء بها للتاجر .ويرى جانب من الفقه أن هذه العمولة لا تعتبر فقط مقابلاً لقيام المصرف بضمان الوفاء وإنما هي نظير استخدام بطاقة الائتمان وهي أحد الاسباب الرئيسية لجذب العملاء وتشجيعهم على الشراء نظراً لاستفادتهم من الائتمان المفتوح.[2]

[1] أحمد محمد محرز، القانون التجاري – عمليات المصارف – الافلاس، مطبعة النهضة العربية، 1998 ، ص 74.

[2] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010 ، ص 126.

الفرع الثالث: المسؤولية العقدية للحامل عند استخدامه غير المشروع لبطاقة الإئتمان

يقرر عقد الحامل مبدأ أساسي هو مسؤولية الحامل عن الآثار الناتجة عن استخدام بطاقة الإئتمان، وفي نطاق هذا المبدأ يفرض هذا العقد مجموعة من الالتزامات تغطي الدورة الكاملة لاستخدام البطاقة إبتداءا من إصدارها إلى غاية انتهاء صلاحيتها أو إلغائها.

هذه الالتزامات منها ما يتعلق بالاعتبار الشخصي لبطاقة الإئتمان، ومنها ما يتعلق بالاعتبار المالي، وعليه سوف نتناول أولا مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لبطاقة الإئتمان، ثم مسؤوليته عن الإخلال بالالتزامات ذات الطابع المالي.

أولا: مسؤولية الحامل عن عدم احترام الطابع الشخصي لبطاقة الإئتمان

إذا كان عقد الحامل أو الانضمام من العقود التي يسود فيها الاعتبار الشخصي، فهذا يغلب على البطاقة محل العقد، ويمكن القول بأن البطاقة شخصية للغاية، إذ يتجسد الاعتبار الشخصي البطاقة الذهبية في أنها تحمل اسم الحامل ولقبه مدونا على وجهها بشكل بارز كما هو موضح في نموذج البطاقة.[1]

لذلك يلتزم الحامل باحترام الطابع الشخصي لبطاقة الإئتمان، متمثلا في الاستعمال الشخصي لها وما تتطلبه من بيانات شخصية ورد البطاقة عند انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها، وعليه يستدعي تناول مسؤولية الحامل عن إخلاله بالالتزامات المتعلقة بالاعتبار الشخصي، التطرق لما يلي:

1- الالتزام بالإدلاء ببيانات صحيحة:

يتعين على الحامل عند تقديم طلب الحصول على بطاقة الإئتمان الإفصاح بمعلومات شخصية عنه، كإسمه ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده رقم بطاقة الهوية عنوانه والبريد الإلكتروني، رقم هاتفه ومحل إقامته، فضلا عن رقم الحساب الجاري البريدي المرتبط لبطاقة

[1] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 127.

الإئتمان، وبخلاف أنواع أخرى من البطاقات البنكية كبطاقة الائتمان التي يلتزم فيها الحامل بالإفصاح حتى عن البيانات المالية كإجمالي الدخل السنوي من العمل والمداخيل الإضافية ومصدرها، لأن هذا النوع من البطاقات يؤدي وظيفة الائتمان، فإن طلب الحصول على بطاقة الذهبية" لا يستدعي هذا الأمر باعتبارها بطاقة دفع ووفاء فقط ، والتزام طالب البطاقة بالإدلاء والإفصاح عن بيانات صحيحة.[1]

2- الالتزام بالاستعمال الشخصي لبطاقة الإئتمان:

يعتبر شرط الاستعمال الشخصي للبطاقة من الشروط النموذجية في جميع العقود، وما يقوي الطابع الشخصي للبطاقة هو إخطار كل حامل برقم سري خاص بها، فيلتزم الحامل باستعمال البطاقة شخصيا فقط واحترام خصوصية الرقم السري، حيث تنص المادة 04 من عقد حامل بطاقة الإئتمان، أنه: "يمنع منعا باتا من إعارتها أو منحها نحو شخص آخر، وعليه فإذا قام الحامل بإعارة البطاقة مخالفا بذلك العقد المبرم مع المصدر فإنه يتحمل جميع النفقات التي قام الغير بتنفيذها بواسطة بطاقته، بالإضافة لحق المصدر في إلغاء العقد واسترداد البطاقة، حتى لو كانت الإعارة ناتجة عن علاقة الزوج بزوجته، كما تستطيع الجهة المصدرة أن تطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء استخدام البطاقة من قبل غير الحامل على أساس الإخلال بالتزام تعاقدي ملقى على عاتقه".[2]

3- الالتزام برد بطاقة الإئتمان:

يعتبر الحامل كذلك مسؤولا تعاقديا إذا لم يقم برد البطاقة إلى الجهة المصدرة في حال فسخ العقد أو انتهاء مدة صلاحية استخدام البطاقة أو إلغائها لإساءة الاستخدام أو لأي

[1] أمجد حمدان الجهني، المرجع السابق، ص 128.

[2] الصغير جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة نادي القضاة، مصر، ط2، د س ن، ص 142.

سبب من الأسباب، حيث أن البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقة الدفع تحتفظ ضمن شروط العقد بحقها في إلغاء البطاقة الممنوحة للعميل في أي وقت، وهو ما ينطبق على المؤسسة البنكية وتؤكد المادة 16 فقرة 3 من عقد حامل بطاقة الإئتمان على ذلك، بقولها: "للمصدر(البنك) الحق في سحب أو الأمر بسحب أو تجميد استعمال البطاقة في أي وقت، وعليه يتحتم على صاحب البطاقة بالمقابل إرجاع البطاقة مباشرة بعد الطلب الأول، الموجه إليه.[1]

ثانيا: المسؤولية العقدية للحامل عن فقد أو سرقة بطاقة الإئتمان .

بالإضافة إلى مسؤولية الحامل عن استخدامه غير المشروع بطاقة الإئتمان، ويكون كذلك مسؤولا عن قيام الغير باستخدام البطاقة لإخلاله بالتزام تعاقدي مفروض عليه في عقد الحامل، يتمثل في ضرورة المحافظة على البطاقة ورقمها السري وعليه ففي حال سرقة البطاقة أو فقدها بسبب إهمال الحامل، فإنه يلتزم بإبلاغ مصدر البطاقة بواقعة السرقة أو الفقد فور اكتشافها من أجل توقيف فعاليتها وترتيب آثار قانونية جراء هذا التبليغ لهذا سوف نتناول أولا مسؤولية الحامل عن عدم المحافظة على البطاقة ورقمها السري، ثم نتطرق إلى المعارضة كإجراء الإعفاء الحامل من مسؤولية استخدام الغير للبطاقة المسروقة أو المفقودة.

1-مسؤولية الحامل عن عدم المحافظة على البطاقة ورقمها السري:

تجمع غالبية عقود الحامل بشكل عام على النص ضمن شروطها بالتزام الحامل بالمحافظة على بطاقته وعدم الكشف عن الرقم السري المسلم له من طرف الجهة المصدرة والعمل على إبقائه طي الكتمان التام، وعليه سوف نتناول هذا الالتزام في شقين.

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 602.

2- الالتزام بالمحافظة على بطاقة الإئتمان:

فيما يتعلق بالإلتزام بالمحافظة على بطاقة الإئتمان فقد نصت المادة 04 من عقد حامل بطاقة الإئتمان" أنه: "يعتبر صاحب البطاقة مسؤولا عن استعمال بطاقته بعناية من خلال حملها معه أو حفظها في مكان آمن، ويمكن تحليل التزام الحامل تعاقديا بالمحافظة على البطاقة بأنه التزام بالحيطة والحذر"، إذ يجب عليه اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة للمحافظة على البطاقة والكفيلة بتأمينها من السرقة أو الفقد.

3-الالتزام بعدم الكشف عن الرقم السري:

بخصوص الشق الثاني، فقد نصت المادة 04 فقرة 2 من العقد أنه: " يعتبر صاحب البطاقة مسؤولا عن استعمال الرقم السري وكلمة السر الخاصة بالدفع والحفاظ عليهما، وعلى صاحب البطاقة أن يحافظ على خصوصية الرقم السري وكلمة السر الخاصة بالدفع وعدم إخبار أي كان بهما، كما يتوجب عليه ألا يدونهما على بطاقته أو أي وثيقة أخرى، ويتعين عليه أيضا أن يكون في منأى عن أعين الفضوليين أثناء تشكيله لهما عند انجازه المختلف العمليات".

المطلب الثاني

المسؤولية التقصيرية عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الإئتمان

يعد الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان جريمة خطيرة قد تُعاقب عقوبة جنائية أو مدنية، ومن المهم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية بطاقة الائتمان من الاستخدام غير المشروع، مثل حفظ معلوماتها السرية وعدم إعطائها لأي شخص آخر ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى المسؤولية التقصيرية للمصدر (البنك) في الفرع الأول ثم إلى المسؤولية التقصيرية للتاجر باعتباره من الغير في الفرع الثاني وأخيرا نتطرق إلى المسؤولية التقصيرية للغير في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للمصدر (البنك)

إن المسؤولية التقصيرية تتحقق عموماً في الحالات التي لا يمكن فيها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية عليها، وفي إطار التعامل ببطاقة الائتمان، فإن المسؤولية التقصيرية للمصدر تتحقق عندما يكون العقد الذي يربطه بالمتعاقد الآخر سواء الحامل أم التاجر باطلاً، أو لأن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان كان قبل تسلمها من قبل الحامل، أو أن ذلك الاستعمال كان بعد انتهاء العقد.

ونظراً لكون مصدر بطاقة الائتمان متخصصاً في هذا المجال، فإن ذلك قد أدى إلى اتساع نطاق المسؤولية التقصيرية للمصدر، وبالتالي كان لمسؤولية المصدر طابع خاص تختلف عن المسؤولية التقصيرية للشخص العادي، وهذه الخصوصية لا تحول دون تطبيق القاعدة العامة بخصوص الإعفاء من المسؤولية التقصيرية والمتمثلة بعدم جواز الاتفاق على إعفاء المصدر من تلك المسؤولية.

أولا: حالات مسؤولية البنك (المصدر) التقصيرية

كما ذكرنا سابقاً، تقوم مسؤولية المصدر التقصيرية في ثلاث حالات هي: إذا تم استعمال البطاقة من قبل الغير قبل تسليمها للحامل الشرعي، أو بعد إنهاء عقد الحامل لأي سبب من الأسباب أو إذا استعملت من قبل أحد تابعي المصدر، وعليه نتعرض لهذه الحالات، وذلك على النحو الآتي:

1- استعمال البطاقة من قبل الغير قبل سريان عقد الحامل:

وفقاً للتوصية الصادرة عن لجنة الجماعة الأوروبية المشتركة الصادرة بتاريخ (17/11/1988) وباعتبار أن عقد الحامل هو من العقود العينية، فإن ذلك العقد لا ينعقد إلا بتسليم الحامل بطاقة الائتمان، أما بالنسبة للفترة السابقة على تسلمه البطاقة فلا وجود

للعقد، وبالتالي فإن استعمالها خلال الفترة السابقة على تسلم البطاقة يرتب المسؤولية التقصيرية للمصدر في مواجهة الحامل عن الأضرار التي قد تلحق به.[1]

ويكون الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل الغير، وقبل تسليمها للحامل في حالة سرقة البطاقة أثناء إرسالها بالبريد للحامل، وتزداد خطورة ذلك الاستعمال غير المشروع أثناء إرسالها للحامل للأسباب التالية:

أ- إن المصدر لم يعلم بواقعة السرقة، وبالتالي فإنه لن يبادر إلى إلغاء البطاقة حتى لا يتمكن الحامل غير الشرعي من استعمالها سواء في السحب النقدي أو في تسديد قيم المشتريات للتاجر، كما أنه لن يدرج تلك البطاقة في قوائم المعارض المرسلة للتجار.[2]

ب- إن الحامل لم يعلم كذلك بواقعة السرقة، وبالتالي فلن يشرع بتقديم معارضة للمصدر لمنع الاستعمال غير المشروع للبطاقة من قبل السارق.

ج- إن السارق يستطيع وضع توقيعه على البطاقة وفي المكان المخصص لها كونها لا تحمل توقيع الحامل.

د- لن يتمكن اكتشاف واقعة السرقة، لأن التوقيع على سند البيع مطابقاً للتوقيع المثبت على البطاقة.

2- مسؤولية المصدر بعد انتهاء العقد:

إن عقد الحامل هو عقد محدد المدة، وغالباً ما يكون لسنة واحدة ويجدد بشكل تلقائي، ما لم يبدي أحد الأطراف رغبته بعدم التجديد، فمن جانب، فإن المصدر غالباً ما يستمر في تقديم الائتمان بواسطة البطاقة الائتمانية، وهو صاحب مصلحة في استمرار العلاقة مع

[1] محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية عمليات البنوك، دار النهضة العربية 2007، ص 88.

[2] عبد الحكم محمد عثمان، مسؤولية البنك عند فتح الاعتماد للمشروعات المتعثرة، دراسة مقارنة لمشكلات المسؤولية المدنية في ميدان الاعتمادات المصرفية، دار الثقافة الجامعية، 1991، ص 36.

الحامل، نظراً للعائد المرتفع نسبياً الذي يحققه نتيجة ذلك الائتمان، إلا أنه وفي أحيان كثيرة يحول الطابع الشخصي الذي ترتكز عليه العلاقة بين الطرفين دون الاستمرار في العلاقة التعاقدية.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للتاجر باعتباره من الغير

تقوم المسؤولية التقصيرية على الاخلال بالتزام قانوني، وهو عدم الإضرار بالغير، بحيث يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، والأصل أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم عند وجود العقد، إنما يتصور قيامها في حالة إلغاء العقد أو بطلانه، أو إذا كان الفعل المستحق للتعويض ليس ناشئا عن إخلال بالتزام عقدي ولا من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف وإنما نشأ بسبب الإخلال بالتزام قانوني.[2]

أولا: مسؤولية التاجر التقصيرية تجاه المصدر باعتباره من الغير

يسأل التاجر المعتمد على أساس المسؤولية التقصيرية وذلك لتوافر ركن الضرر الذي جاء كنتيجة عن الفعل الذي قام به وبسوء نية، مما يترتب عنه استحقاق المضرور للتعويض، وعلى ذلك فإن المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد تقوم في كل مرة يتصرف فيها بسوء نية من أجل الحصول على أموال البنك المصدر دون وجه حق.

وعقد التاجر هو في الأغلب من العقود غير محددة المدة ويخضع أثناء تنفيذه للعديد من التعديلات حيث تحتفظ البنوك لنفسها بحق التعديل وفي أية لحظة ولأسباب تقنية أو متعلقة بالأمان في النظام، الشروط العامة للانضمام وأيضا الشروط الخاصة المتفق عليها مع التاجر، وأي تغيير في الشروط المصرفية يجب أن تعرض على التاجر من قبل المصدر.

[1] سالم أحمد علي، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1988، ص 43.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2000، ص 142.

وقد نص عقد التاجر للبنك على نفس الفترة الزمنية ضمن المادة 14-3 بقولها: «تدخل الشروط الجديدة حيز النفاذ بعد فترة زمنية لا تقل عن شهر واحد من إرسال إشعار بهذه التعديلات».[1]

أما إذا لم يمارس التاجر إمكانية فسخ العقد، فإن الشروط الجديدة تسري بعد مرور مدة شهر من إرسال خطاب الإعلان بالتعديلات، ويرد على هذه المدة (أي شهر) استثناء نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 414 السالفة الذكر، إذ تخفض إلى 5 أيام لأسباب تتعلق بالأمان، عندما يثبت استعمال غير عادي للبطاقات المسروقة أو المفقودة أو المزورة لدى التاجر مما يتطلب تخفيضا سريعا ومسببا لقيمة المبلغ، وينتهي عقد التاجر لأي سبب من الأسباب كانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، وعادة ما تكون سنة ميلادية واحدة قابلة للتجديد ضمنيا.

أما في حالة وفاة التاجر لا تؤدي إلى فسخ العقد خاصة إذا كان هذا الأخير هو شركة وكان المتعاقد في عقد التاجر هو مدير في الشركة فزوال صفته تلك ووفاته لا تؤديان إلى فسخ العقد.[2]

[1] عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع اشارة إلى الاقتصاد البنكي الاسلامي كبديل لنظام البنكي الكلاسيكي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص 53.

[2] عبد القادر بحيح، المرجع السابق، ص 53.

ثانيا: مسؤولية التاجر التقصيرية تجاه الحامل باعتباره من الغير

تقوم مسؤولية التاجر التقصيرية تجاه الحامل باعتباره من الغير في الحالات التالية:

1- قيام التاجر بنسخ معلومات البطاقة:

أثناء تمريرها بالجهاز سواء اليدوي أو الإلكتروني واستخدام البيانات المنسوخة في تزوير بطاقة مشابهة لبطاقة الحامل واستخدامها في عمليات البيع ومن الأمثلة على نسخ معلومات البطاقة باستخدام الجهاز الإلكتروني.[1]

2- حالة قيام التاجر بقبول بطاقة مسروقة أو مفقودة أو مزورة:

تقوم مسؤولية التاجر التقصيرية إذا قبل التعامل ببطاقة مسروقة أو مفقودة رغم إخطاره بالواقعة من قبل الجهة المصدرة، لأنه يفترض في التاجر أن يمتنع بالتعامل بها بمجرد إخطاره وليس هذا فقط بل يجب عليه أن يسحبها من مقدمها، فإذا تعامل التاجر بالبطاقة المفقودة أو المسروقة فإنه يستحمل المبالغ التي تعامل بها منذ إخطاره وفي هذه الحالة يملك الحامل حق مطالبته بالتعويض عن قبول تلك البطاقة إذا ترتب على ذلك ضرر له ويكون أساس المطالبة هو المسؤولية التقصيرية.

3- حالة قيام التاجر بطبع إشعارات بيع مزورة:

في هذه الحالة يقوم التاجر بطبع البطاقة على أكثر من فاتورة باستخدام الجهاز اليدوي دون أن ينتبه الحامل، ثم يقوم بتعبئة بيانات الفاتورة وتقليد توقيع الحامل وإرسالها للمصدر من أجل التحصيل، وكمثال على هذه الحالة قيام محاسب أحد المطاعم في مصر بطبع بطاقة أحد الزبائن عند دفعه لفاتورة الطعام على أكثر من فاتورة خالية من البيانات وبعد ذلك

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 293.

قام المحاسب بالاستيلاء على المبالغ النقدية التي دفعها زبائن آخرون وتحميل هذه المبالغ على الفواتير التي سبق أن طبع عليها بطاقة الزبون الأول وتزوير توقيع هذا الأخير.[1]

4- حالة قيام التاجر باستخراج أكثر من فاتورة:

ويتم ذلك باستخدام الجهاز الإلكتروني، حيث يقوم التاجر بتمرير بطاقة الحامل على الجهاز مرتين أو أكثر وفي كل مرة يقوم بإدخال مبلغ معين ويسلم الحامل الفاتورة الحقيقية للتوقيع عليها، ثم يقوم بتزوير توقيع الحامل على الفواتير الأخرى وبذلك يستوفي ثمن السلعة أو الخدمة أكثر من مرة من حساب الحامل.

5- حالة قيام التاجر بالتمييز بين الزبائن العاديين وحملة بطاقات الإئتمان:

تقوم مسؤولية التاجر التقصيرية تجاه الحامل في حالة إخلاله بالتزامه تجاه البنك والذي يتمثل في عدم التمييز بين زبائنه في سعر السلع والخدمات وتطبيق نفس الأسعار على الزبائن حاملي البطاقات وحاملي النقود دون زيادة أية عمولة وذلك لما يسببه من ضرر مادي للحامل والمتمثل في قيمة الزيادة في الأسعار.

6- حالة قيام التاجر بكشف أسرار الزبون حامل البطاقة:

تنعقد مسؤولية التاجر في حالة قيامه بكشف أسرار حامل البطاقة، كأن يقوم بتسريب الرقم السري للحامل أو توقيعه أو إعطاء معلومات عن حسابه، فإذا قام التاجر بأي فعل من تلك الأفعال وألحق ضررا بالحامل فإن هذا الأخير يستطيع مقاضاة التاجر مطالبا إياه بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، لأن هذا الالتزام لا يرجع للعقد المبرم بين التاجر والحامل.

[1] أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية: الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2009، ص259.

الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية للغير

جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري[1] ما يلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سببا حدوثه بالتعويض"، حيث يتضح من نص المادة أن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس الخطأ والضرر والعلاقة السببية، بالتالي يلتزم مرتكب الخطأ بالتعويض عن هذا الضرر، وتقوم المسؤولية التقصيرية في وسائل الدفع الالكتروني عند قيام الغير باستخدام بطاقة حصل عليها عن طرق السرقة أو استخدام بطاقة مفقودة، فتكون جميع الأضرار التي يتسبب فيها الغير تعوض من خلال المسؤولية التقصيرية كونه لا تربطه علاقة تعاقدية مع صاحب البطاقة الأصلي، فيكون الغير الذي استخدم البطاقة بطرق غير مشروعة ملزم بتعويض صاحب البطاقة الشرعي على أساس المسؤولية التقصيرية.[2]

ونتيجة الاستخدام المتزايد لوسائل الدفع الالكتروني عبر الانترنت، ظهر بالمقابل الاستخدام الغير مشروع لهذه الوسائل للحصول على الأموال بطرق غير مشروعة، حيث أنه إذا تمكن الغير من الحصول على الرقم السري لبطاقة أحد العملاء عبر الانترنت في نفس الوقت الذي يستعملها صاحبها الأصلي في الوفاء سواء أثناء مرحلة الإدخال أو المعالجة أو الإخراج، فإنه يستطع الحصول على الأموال الموجودة في البطاقة، كون هذه العملية تتم عبر طريق قرصنة المعلومات فهناك العديد من الأشخاص الذين يحاولون سرقة بطاقات

[1] المادة 124 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 ، 1975.

[2] عبد الرؤوف دباش، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسة-مختبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع-، العدد14،2017، ص112.

الدفع الالكتروني بغية الحصول على السلع التي يرغبون فيها، وهذا يسبب بضرر لصاحب البطاقة الأصلي مما يستجوب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.[1]

[1] عبد الرؤوف دباش، المرجع السابق، ص 113.

المبحث الثاني

الأثر المترتب عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الإئتمان

يعد الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان جريمة خطيرة قد تعاقب عقوبة جنائية أو مدنية، من المهم اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية بطاقة الائتمان من الاستخدام غير المشروع، فما هي الآثار المترتبة على هذا الاستخدام، ومن خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان في المطلب الأول ثم إلى المسؤولية المدنية للمهني والغير في المطلب الثاني.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان

بالرجوع إلى القانون المدني والذي ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقده ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون فعند فتح الاعتماد للجهة المصدرة للبطاقة (البنك) أو مؤسسة مالية لفائدة حامل البطاقة ينتج عنها عقدين وهما عقد الانضمام وعقد التوريد فعقد الانضمام هو العقد الذي يربط الجهة المصدرة للبطاقة بحاملها ويرتب مسؤولية مدنية للحامل اتجاه الجهة التي أصدرته.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الإئتمان في مواجهة الجهة المصدرة لها

طبقا للاتفاق المبرم بين حامل البطاقة والجهة المصدرة يلتزم البنك بتسديد قيمة السلع أو الخدمات المقدمة للحامل بطاقة في حدود الاتفاق وفي حالة اخلال الحامل للبطاقة ببنود الاتفاق تنجر عنه مسؤولية المدنية.

ومن حالات الاخلال على سبيل المثال لا الحصر نذكر ما يلي:

أولا: الإخلال بالتزام حد السقف الائتماني للبطاقة

إذا تجاوز حامل البطاقة الرصيد المسموح به تنعقد من جانبه مسؤولية مدنية في مواجهة البنك المصدر للبطاقة بمقدار المبلغ الزائد عن السقف الائتماني إذا كان تجاوز بحسن النية واذا تجاوز حامل البطاقة الرصيد أو السقف الائتماني بسوء النية والمتمثلة في علمه بالتجاوز الرصيد فإنه يتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن الضرر الذي لحق البنك المصدر للبطاقة على أساس اخلال بإلتزام عقدي، بالإضافة الى أنه يجوز للبنك المصدر للبطاقة مطالبة حامل البطاقة بالمبالغ المستحقة والتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء استخدام بطاقة الائتمان من حاملها متجاوزا المبلغ المسموح به على أساس الاخلال بإلتزام عقد اتجاه البنك.[1]

ثانيا: الاخلال بالتزام المحافظة على البطاقة وعلى رقمها السري

يعتبر العقد القائم بين الجهة المصدرة للبطاقة والحامل لها عقد يقوم على أساس الاعتبار الشخصي فهو بذلك مسؤول عن استعمال الرقم السري الخاص بها ومسؤول عن ضياعها أو سرقتها وخاصة اذا استعملها الغير يكون للحامل الشرعي للبطاقة يد في ذلك أي انه سيء النية حيث بسهل للغير الحصول على الرقم السري لبطاقته ويقع عبء إثبات تواطؤ الحامل الشرعي مع الغير على البنك مصدر البطاقة فإذا تمكن من الاثبات تنعقد إمكانية مساءلة الحامل على أساس المسؤولية العقدية للإخلال بإلتزام المحافظة عليه مادام أنه يمكن قرصنته والحصول عليه.

[1] كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008، ص 224.

ثالثا: الاخلال بالتزام رد البطاقة للبنك المصدر لها

تنتهي صلاحية بطاقة الائتمان بفسخ عقد الإنضمام أو الغاءها من قبل مصادرها فيلتزم حاملها بردها للجهة التي أصدرتها وفي حالة امتناعه عن ردها يترتب من جانبه مسؤولية مدنية عقدية استنادا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كما تنعقد المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان عن كافة المبالغ المترتبة عن استخدام البطاقة ويرجع السبب الى اخلاله بالتزام رد البطاقة المنصوص عليها في عقد الانضمام لذا فهي مسؤولية عقدية.[1]

رابعا: الاخلال بالتزام إخطار الجهة المصدرة للبطاقة بسرقة البطاقة أو ضياعيها

يكون حامل بطاقة الائتمان مسؤولا عن الديون الناشئة عن استخدام البطاقة قبل قيامه بإخطار البنك المصدر للبطاقة بضياع البطاقة أو سرقتها وذلك بغض النظر عن اهمال حامل البطاقة أو خطئه والذي نتج عنه ضياع البطاقة أو سرقتها، وهذا ما نصت عليه المادة 132/3 من القانون النقدي والمالي الفرنسي حيث اعتبرت إهمال حامل البطاقة خطأ جسيما من جانبه يحمله المسؤولية عن استخدام البطاقة في المدة السابقة.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر المعتمد

بالرجوع إلى تعريف عقد التوريد وهو العقد الذي يربط حامل البطاقة بالتاجر المعتمد ويرتب مسؤولية مدنية تمكنه من مواجهة التاجر المعتمد إذا أخل بأحد التزاماته بموجب عقد التوريد، وعقد التوريد قد يكون عقد بيع أو عقد تقديم خدمة وهو من العقود الملزمة للجانبين ويرتب التزامات متقابلة بين حامل البطاقة والتاجر المعتمد إلا ان الاشكال المطروح لدى الفقهاء.

[1] طالب كميت البغدادي، المرجع السابق ص 225.

أولا: اعتبار توقيع الحامل للبطاقة على فواتير البيع وفاء نهائي للدين بذمة تجاه التاجر المعتمد

إذا اعتبرنا أن توقيع حامل بطاقة الائتمان على فواتير البيع أنه وفاء نهائي هذا يعني تبرأة ذمته المالية تجاه التاجر المعتمد لأن التزاماته المالية تتحول الى البنك مصدر البطاقة وهو ملزم بتحويل المبلغ المطلوب من حساب حامل البطاقة الى حساب التاجر المعتمد.

ثانيا: اعتبار توقيع الحامل للبطاقة على فواتير البيع مجرد إقرار بدين تجاه التاجر المعتمد

في حقيقة الأمر أن علاقة حامل البطاقة بالتاجر المعتمد تنتهي بعد أنتقوم الجهة المصدرة للبطاقة بتبرأة الذمة المالية للحامل وذلك بتسديد ثمن السلعة التي اقتناها الحامل أو مقابل الخدمة التي انتفع بها وتقوم المسؤولية العقدية عند تأخر الجهة المصدرة للبطاقة في الوفاء للتاجر المعتمد أو في حالة تأخر ارسال فواتير العمليات من طرف التاجر المعتمد الى البنك المصدر للبطاقة.[1]

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للمهني والغير

بعد أن تناولنا مسؤولية الحامل باعتباره الطرف الأساسي الذي يقوم عليه نظام البطاقة، سنتطرق في هذا المطلب لمسؤولية الأطراف الأخرى الفاعلة في هذا النظام، من خلال دراسة المسؤولية المدنية لكل من الجهة المصدرة للبطاقة والتاجر المعتمد باعتبارهما مهنيين وليس أطراف عاديين، وفي هذا المطلب سنبين المسؤولية المدنية للغير من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة.

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد.

[1] نبيل مهدي زوين، التكيف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان مجلة الكلية الإسلامية العدد الأول سنة 2006، ص 123.

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة

إن المسؤولية في إطار بطاقة الإئتمان لا تستثني الجهة المصدرة حتى ولو كانت في موقع القوة في العقدين الذي يتخذ صفة الإذعان، هاذين العقدين أحدهما مع العميل والثاني مع التاجر، إن إخلال البنك بأي إلتزام ملقى على عاتقه اتجاه أي طرف ينجم عنه ضرر يرتب المسؤولية المدنية العقدية. كذلك تقوم مسؤولية المصدر التقصيرية على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع إذا قام أحد موظفيه بصفته من الغير بإستخدام غير المشروع للبطاقة، أو إستخدمت البطاقة إستخداما غير مشروع قبل سريان العقد، أو بعد إنهائه لأي سبب من الأسباب.[1]

أولا: مسؤولية مصدر البطاقة في مواجهة الحامل

إن إبرام عقد حامل البطاقة يفرض بعض الإلتزامات على مصدرها إتجاه حاملها، وبالتالي تبنى المسؤولية المدنية للجهة المصدرة بناءا على الإخلال بالإلتزامات التي تقع على عاتقها، والواردة في عقد حامل البطاقة، وهي كما يلي:

1- مسؤولية المصدر عن الوفاء بالتزامه بالإعلام المسبق:

إن أهم إلتزام يقع على عاتق الجهة المصدرة هو إعلام الحامل بجميع الشروط القانونية والتعاقدية التي تنظم آلية الدفع ببطاقة الإئتمان، بالإضافة إلى تقديم وصف كامل للبطاقة وكيفية إستعمالها في الداخل والخارج، وكل ما يتعلق بإجراءات الأمان الخاصة بهذه الأدوات، إذ تلتزم الجهة المصدرة بإعتبارها الطرف القوي في هذه العلاقة بواجب الأمانة والإعلام والمساعدة بما في ذلك الإعلام بخفايا ومميزات العقد، وإذا ما أخل المصدر بهذا

[1] كيلاني عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص 180.

الإلتزام أصبح من حق الطرف الآخر (الحامل) إمكانية إبطال العقد وفقا للقواعد العامة في القانون المدني.[1]

2- مسؤولية المصدر عن سوء تنفيذ العملية:

تنعقد المسؤولية المدنية للحامل عن تنفيذ عملية لم يعط الحامل في شأنها أمرا، أو تنفيذها تنفيذا خاطئا، وفي حالة وجود خلل في الوسائل التقنية، أو خطأ في استعمالها أو عيب في أداة الدفع.

3- مسؤولية المصدر عن إخلاله بالتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر:

يلتزم مصدر البطاقة بقبول سندات مشتريات حامل البطاقة ومدفوعات خدماته وسحبه النقدي في حدود المبلغ المسموح به. فإذا أخل البنك بواجب السداد بدون مبرر من القانون أو الواقع، وترتب عن هذا الإخلال ضرر للحامل، كتعرضه للحجز مثلا من التاجر، تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة على أساس تعاقدي طالما أن حامل البطاقة إلتزم بالشروط المنصوص عليها في الإتفاقية، غير أن مسؤولية البنك تنتفي في الحالة التي يرفض فيها السداد للتاجر عندما تكون قيمة المشتريات التي نفذها الحامل تتجاوز الحد الأقصى المسموح به، وذلك بأن يرفض البنك السداد للتاجر في حدود المقدار الزائد، لأن قيام الجهة المصدرة بالوفاء للتجر بمقدار الزيادة يكون في وضعية الوكيل عن الحامل و ليس بمثابة الضامن، وعلى هذا لا تترتب المسؤولية العقدية في ذمته إذا ما رفض السداد بقيمة هذه الزيادة.

4- مسؤولية المصدر عن إخلاله بالإلتزام بعدم إفشاء المعلومات السرية المتعلقة بالحامل

تتضمن بطاقة الإئتمان العديد من البيانات المرئية كإسم الحامل ولقبه ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية وإسم المؤسسة المصدرة، كما تتضمن بيانات سرية كالرقم السري للبطاقة والحد

[1] نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 130.

الأقصى المسموح به للعميل، وبعض البيانات المتعلقة بالعمليات المنفذة بالبطاقة، هذه البيانات يجب أن تبقى في حدود معرفة الجهة المصدرة للبطاقة والحامل دون سواهما، حتى لا يتمكن الغير السيء النية من إستخدامها غير مشروع، وعليه إذا قام البنك عن طريق أحد موظفيه بالكشف عن هذه البيانات السرية للغير الذي إستخدمها غير مشروع، فإن البنك المصدر يعد مخلا بالتزامه العقدي ومن ثم يكون مسؤولا مسؤولية مدنية عن المبالغ المتخذة إحتيالا، ولا يهم إذا ما كان الكشف عن سرية هذه المعلومات من قبل الموظف بحسن نية أو سوء نية، ذلك لأن البند العقدي يقتضي حفظها طي الكتمان ويظل الحظر قائما حتى لو انتهت العلاقة بين الحامل والمصدر لأي سبب من الأسباب.[1]

5- مسؤولية المصدر عن فسخ العقد أو تعديله بإرادته المنفردة:

إذا كان من المسلم به أن للجهة المصدرة الحق في إنهاء العقد أو تعديله، لكن ممارسة هذا الحق يجب أن يخلو من التعسف، فإذا ثبت أن الإنهاء أو التعديل كان غير مبرر، أو في وقت غير مناسب مما أضر بالحامل فهل يحق للحامل طلب التعويض.[2]

6-مسؤولية المصدر عن وفائه بالعمليات التي تتم بعد تاريخ إعلامه بوفاة الحامل:

-يقوم عقد حامل البطاقة المبرم بين المصدر والحامل على الإعتبار الشخصي فتنتهي البطاقة تلقائيا بوفاة حاملها، وعليه تنعقد المسؤولية المدنية للجهة المصدرة في حدود المبالغ التي تقوم بالوفاء بها عن العمليات التي تمت بعد تاريخ إعلامه بالوفاة، والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة من جراء هذا الوفاء وذلك على أساس المسؤولية التقصيرية

[1] نبيل مهدي زوين، المرجع السابق، ص 131.

[2] نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقة الوفاء والإئتمان المصرفية مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي الكويت، عدد 01، 1 مارس 2003، ص 264.

كون أن الورثة ليسوا أطرافا بالعقد، وتضرروا من فعل الجهة المصدرة اتجاههم الذي أدى إلى إنقاص حقوقهم في التركة.[1]

7- مسؤولية الجهة المصدرة في حالة تضمين العقد شروطا تعسفية:

عرّف المشرع الجزائري الشرط التعسفي بموجب المادة 03 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية [2]كما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: شرط تعسفي: "كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"، وعليه يعتبر وجود الشروط التعسفية في عقد حامل البطاقة مسألة واقع، تفرضه طبيعة هذا العقد إذ تنفرد الجهة المصدرة بإعداده و تحديد شروطه، ومن ثم فإن هذا تنص المادة 108 من القانون المدني الجزائري: " ينصرف العقد إلى المتعاقدين و الخلف العام، مالم يتبين من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام، كل ذلك مع مراعاة القواعد المتعلقة بالميراث.

ثانيا: مسؤولية مصدر البطاقة تجاه التاجر

لكي تشرع الجهة المصدرة للبطاقة في الإعلان عن طرح خدمات بطاقات الدفع الإلكتروني، فلا بد أن تكون قد دخلت في علاقة أو علاقات تعاقدية مع تاجر أو عدد من التجار، تضمن من خلالها حصول من تتعاقد معهم لاحقا من الأفراد أو الهيئات على السلع أو الخدمات بواسطة تقديم البطاقة. ولهذا كانت إتفاقية التاجر في الأساس الأول في جعل بطاقة الإئتمان وسيلة وفاء الإلتزام، ولا شك أن إبرام الجهة المصدرة للبطاقة عقديها مع كل من الحامل البطاقة والتاجر سوف يخلق علاقة مباشرة بينهما من خلالها يستطيع الحامل

[1] المرجع نفسه، ص 265.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان ،2004، يحدد القواعد المطبق على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41.

مطالبة التاجر بالوفاء بما تعاهد القيام به للجهة المصدرة للبطاقة ألا وهو التزامه بقبول التعامل بالبطاقة.

1- التزامات الجهة المصدرة للبطاقة إتجاه التاجر:

إن العقد المبرم بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة هو الشريعة العامة التي تحدد الالتزامات المتبادلة بينهما وذلك يعزى لعدم وجود قواعد خاصة تنضم هذه العلاقة بصفة مباشرة، لذلك تبقى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين هي المطبقة، إذ تحدد التزامات الجهة المصدرة من خلال ما تم الإتفاق عليه في هذا العقد، إضافة إلى وجود التزامات يرتبها نظام البطاقة ذاته على الجهة المصدرة لها من خلال الإلتزامات التي يرتبها نظام البطاقة، والإلتزامات التي يرتبها العقد:

أ- التزامات الجهة المصدرة وفقا لنظام البطاقة:

يترتب على الجهة المصدرة للبطاقة الائتمانية التزامات تتمثل في:

-إصدار بطاقة الإئتمان من البديهي أن يقوم البنك بعد التعاقد مع التاجر:

بإصدار بطاقات الائتمان، وإلا فإن تعاقده مع التاجر يكون بدون جدوى، بحيث أن التاجر لا يجد مع من يستعمل هذه الآلات والمعدات التي التزم البنك بتسليمها له والتزام البنك بإصدار هذه البطاقات يمكن حامليها من استعمالها بشكل مباشر لدى التاجر وتحمل البطاقة اسم البنك المصدر للبطاقة، إذ تختلف البنوك في تصميم الشكل والألوان والسمات للبطاقة التي تلتزم بإصدارها، وعليه فالبنك ملزم بمسايرة التكنولوجية الحديثة في إصداره للبطاقة وهذا لتسهيل عمل التاجر أثناء عملية قبولها وحمايتها من التعرض للتزوير.[1]

[1] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص 235.

- تزويد التجار بالأدوات اللازمة في تنفيذ نظام بطاقات الإئتمان:

يعتبر التزام تزويد التجار بالآلات والأدوات اللازمة لاتمام عملية الوفاء الالكتروني من الأمور الضرورية التي يكون البنك ملتزما بتوفيرها، وهذا باعتبار أن هذه الأجهزة هي حكرا على البنوك وغير متوفرة في الأسواق، إذ تشمل هذه الأجهزة آلات البيع الإلكتروني وكذا الشرائط الورقية الخاصة بها وآلات البيع اليدوية وشعارات البيع الخاصة بها وكذا مواد للدعاية والإعلام.

- تزويد التاجر بالمعلومات اللازمة لتنظيم عمل البطاقة كوسيلة وفاء:

علاوة على ما تقدم يلتزم مصدر البطاقة بتزويد التاجر بكافة المعلومات المنضمة لعمل البطاقة كأداة وفاء، ويكون ذلك عن طريق إعلام التجار بقوائم البطاقات التي تم تقديم معارضات بشأنها أو سرقتها، لتفادي قبول البطاقة لدى التاجر من جهة، وتفادي مسؤوليتها من جهة أخرى، لأن المسؤولية بعد الإعلام تقع على عاتق التاجر كما تلتزم الجهة المصدرة أيضا بتزويد التاجر مثلا برقم تفويض معين يطلبه إذا طلب الحامل منه شراء بضاعة بمبلغ يزيد عن الحد المسموح به.

- الالتزامات الواردة في العقد المبرم بين التاجر والجهة المصدرة للبطاقة:

تلتزم الجهة المصدرة بموجب عقد التاجر بالالتزامات التالية:

1 -الالتزام الجهة المصدر بالوفاء للتاجر:

بعد التزام الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر بمبلغ السلع والخدمات التي استفاد منها الحامل باستعمال البطاقة والالتزام الأساسي في مواجهة التاجر والمشترك في جميع العقود المبرمة بين التجار والبنوك ويكون هذا الوفاء محدداً ما لم تكن قيمته قد تجاوزت الحد الأقصى

المضمون بالبطاقة، شريطة أن يكون التاجر قد اتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتأكد من البطاقة وشخصية حاملها وفقاً لما ورد في كشوف النقاط المقدمة من التاجر.[1]

2 – تحمل الجهة المصدرة لمخاطر عدم الوفاء:

لا تملك الجهة المصدرة رفض الوفاء للتاجر إذا ما صدر الأمر بالوفاء من الحامل، هذا لا يمنع من وجود عدة حالات تجعل من الجهة المصدرة تتحمل مخاطر عدم الدفع إذا كانت الفواتير المقدمة لها غير صحيحة أو مخالفة للشكل المتفق عليه، أو إذا فاقت قيمة الفواتير الحد الأقصى المضمون.

3– نهاية عقد التاجر بالجهة المصدرة للبطاقة:

وبالطبع كما تنشأ هذه العلاقات عن استخدام بطاقة الائتمان يمكن أن تنتهي، لذلك فإنه غالبا ما تتضمن العقود المنظمة لهذه العلاقات بندا متعلقا بإنهاء العلاقة بالفسخ أو الإنهاء وعادة ما يتقرر حق إنهاء العقد الحامل البطاقة الأصلي بشرط أن يخطر مصدر البطاقة برغبته بإنهاء العقد بالطريقة التي يحددها مصدر البطاقة، كون هذه العقود قائمة على اعتبار الشخصي.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد

يرتبط التاجر بكل من الحامل والجهة المصدرة بعقدين يستقل كل منهما عن الآخر فالعقد الأول هو عقد التوريد أو عقد التاجر والذي من خلاله يلتزم بقبول التعامل ببطاقة الائتمان، أما الثاني فهو مع الحامل والذي يكون عقد بيع أو عقد تقديم خدمات. وتقوم المسؤولية المدنية جزاء إخلال التاجر بأحد الالتزامات الناشئة عن أحد العقدين ويترتب عن

[1] F.PEROCHON et BONNHOMME instrument de crédit et de paiement, op. cit, P643'

[2] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2016 ، ص236.

هذا الإخلال التزام بالتعويض عن الضرر الذي لحق الطرفين، وتكون هذه المسؤولية إما في مواجهة الجهة المصدرة أو الحامل.

أولا: مسؤولية التاجر اتجاه الجهة المصدرة

أساس هذه المسؤولية، العقد المبرم بين الجهة المصدرة للبطاقة من جهة والتاجر من جهة ثانية، ويترتب على إخلال الأخير بأحد هذه الالتزامات مسؤوليته المدنية التي تتأسس في الحالات التالية:

1- المسؤولية المدنية للتاجر عن رفضه التعامل بالبطاقة:

من أهم الالتزامات التي يبرمها العقد المبرم بين التاجر والجهة المصدرة، هو أن يقبل التاجر البطاقة في الوفاء، فلا يستطيع التاجر رفض البطاقة ومطالبة الزبون باستخدام إحدى الوسائل التقليدية في الوفاء لأنه التزم بذلك في عقد التاجر، وعليه يترتب عن عدم تنفيذ التاجر لهذا الإلتزام مسؤوليته أمام الجهة المصدرة، إذ يجوز لها فسخ العقد ومطالبته بالتعويض الذي يلحق بها وفقا لقواعد القانون المدني، كما أن رفض التاجر التعامل بالبطاقة قد يهدم الثقة التي تجمع البنك المصدر بالزبائن، و هذا ما يؤدي إلى امتناعهم عن الاشتراك في نظام البطاقة، مما يضيع عليه العمولة والفائدة، إضافة إلى انتقاء الغاية التي من أجلها أنشأت فكرة البطاقات، وأساس مطالبة الجهة المصدرة للتاجر هنا هو المسؤولية العقدية، لأن التاجر يتعهد للجهة المصدرة بقبول البطاقات حسب ما يرد في اتفاقية التاجر من بنود تتعلق بهذا الشرط وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يسمح للجهة المصدرة للبطاقة بفسخ العقد المبرم بينها ومطالبتها بالتعويض.

2 -المسؤولية المدنية للتاجر قبل إتمام عملية الوفاء:

يضع عقد التاجر على عاتق التاجر قبل قبوله البطاقة الالتزام بإجراء الرقابة على هوية العميل الذي طلب الدفع بالبطاقة، والتحقق من تاريخ صلاحيته البطاقة، ومن توقيع الحامل

بالإضافة إلى التأكد من عدم وجود البطاقة على قائمة المعارضة، وإن الهدف من الإجراءات السابقة هي ضبط عملية الوفاء بالبطاقة، والحد من إستخدامها بشكل غير مشروع.

أ- المسؤولية المدنية للتاجر في حالة عدم التحقق من سلامة البطاقة والتحقق من شخصية حاملها.

إن الهدف من هذا الإجراء هو التوصل إلى أن البطاقة المقدمة للتاجر تمثل إحدى البطاقات الصادرة عن الشبكة المنضم إليها بموجب العقد و الملتزم بقبولها في الوفاء، والأصل أن التاجر إذا أهمل إتخاذ الإجراءات المعتادة للتحقق من سلامة البطاقة تحمل نتيجة إهماله، ولو لم يكن أخطر بضياع البطاقة أو سرقتها، ويكون التأكد من سلامة البطاقة عن طريق الإطلاع على قوائم المعارضة التي يخطر بها مصدر البطاقة دوريا حتى لا يقبل بطاقة ضائعة أو مسروقة في الوفاء.[1]

ب – مسؤولية التاجر عن إخلاله بواجب المحافظة على الأجهزة والأدوات المسلمة له:

يسأل التاجر في مواجهة الجهة المصدرة عن تعويض الأضرار الناجمة عن المحافظة على الأدوات المسلمة له، لأنها تأخذ حكم الوديعة و إلتزام التاجر بالمحافظة على ودائع البنك هو إلتزام بتحقيق نتيجة، وهذا ما نصت عليه المادة 590 من القانون المدني الجزائري على أنه: " الوديعة عقد يسلم بموجبه المودع شيء منقولا إلى المودع لديه على أنه يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".[2]

[1] عدنان إبراهيم شرحان، الوفاء (الدفع (الإلكتروني ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المجلد الأول كلية الشريعة والقانون ، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 269 .

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003، ص 66.

ثانيا: مسؤولية التاجر المدنية اتجاه الحامل

تنعقد المسؤولية المدنية للتاجر اتجاه الحامل في الحلات التالية:

1 –حالة رفض التاجر قبول البطاقة المقدمة له من الحامل:

إضافة إلى المسؤولية العقدية للتاجر التي تكون في مواجهة الجهة المصدرة يكون التاجر مسؤولا مسؤولية مدنية اتجاه الحامل، وذلك على أساس أن فعل التاجر ألحق ضرر بالحامل وطبيعة هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية، ذلك لأن الحامل يعد من الغير في العلاقة التي تربط التاجر بالجهة المصدرة.

2 –حالة قبول التاجر التعامل بالبطاقة رغم إخطاره بضياعها أو سرقتها:

إذا ضاعت البطاقة أو سرقت من الحامل وأخطر الجهة المصدرة بذلك، وسارعت هذه الأخيرة بإخطار التاجر، فهذا الأخير وجب عليه الامتناع عن التعامل بالبطاقة بل عليه متى قدمت هذه البطاقة أن يسحبها من مقدمها، فإذا لم يقم بذلك يكون مسؤولا مسؤولية تقصيرية اتجاه الحامل الشرعي للبطاقة عن الاستعمال الغير المشروع لها، من طرف الغير.[1]

3 –حالة إخلال التاجر بالالتزامات المترتبة على عقد البيع:

يلتزم التاجر في مواجهة الحامل بتسليم البضائع محل العقد، فإذا لم يقم بذلك يعتبر مخلا بالتزامه، ونفس الشيء بالنسبة لحالة قيام التاجر بتسليم بضاعة معيبة، ولهذا يكون من حق الحامل مطالبة التاجر باستعادة ثمن المشتريات وعما أصابه من ضرر ولا يجوز في هذه الحالة الرجوع على الجهة المصدرة وتكون المطالبة طبقا للقواعد العامة في عقد البيع.[2]

[1] جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2008، ص 143.

[2] جهاد رضا الحباشنة، المرجع السابق، ص 144.

4- حالة قيام التاجر بكشف أسرار الحامل:

عند استعمال بطاقة الائتمان هناك بيانات شخصية تتداول والحق في سرية هذه البيانات وحمايتها مكفول حسب القواعد العامة في القانون، ذلك للحصول على الرقم السري للبطاقة والبيانات الشخصية للحامل لها، يؤدي إلى نتائج ضارة وخطيرة للحامل، وعليه يسأل التاجر اتجاه الحامل مسؤولية تقصيرية في حالة قيامه بكشف أسرار الحامل، كتسريب الرقم السري، أو توقيعه .... لأن ذلك الإلتزام لا يرجع للعقد المبرم بينه وبين الحامل، كما يكون مسؤولا اتجاه الجهة المصدرة مسؤولية عقدية، إذا اشترطت ذلك على التاجر في العقد.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

ويقصد بالغير كل شخص ليس طرفا في العلاقة الائتمانية دون الحامل والمصدر والتاجر المعتمد لكن قد ينطبق وصف الغير على كل من التاجر المعتمد والمصدر في حالة استخدامهما للبطاقة استخداما غير مشروع يخرج عن نطاق العقد الذي يقتضي حسن النية في استخدامها استخداما سليما، الأمر الذي يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية لكل من التاجر والمصدر والغير بسبب استخدام البطاقات الائتمانية استخداما غير مشروع وذلك وفقا لنص المادة 124 ق.م .ج " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".[2]

أولا: المسؤولية التقصيرية للغير الذي لم يكن طرفا في البطاقة

إذا وقعت البطاقة في يد الغير (غير حاملها الشرعي)، واستطاع هذا الغير بطريقة أو بأخرى استعمالها وتمكن من الحصول على مشتريات أو خدمات فيمكن للحامل أن يطالبه

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1990، ص 86.

[2] حجازي بيومي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 135.

بقيمة الأضرار التي أصابته، ولكن هذه المسؤولية لا تقوم على أساس تعاقدي لأن الغير لا تربطه بالحامل أية عقود ولكنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، وعليه فإن مجرد اقدام الغير على استخدام البطاقة مع علمه بأنها مملوكة لشخص آخر يشكل خطأ من جانبه ومساس بحق من حقوق مالكها وهو حق التصرف.[1]

ثانيا: المسؤولية المدنية للغير باعتباره طرفا في العقد

الغير في هذه الحالة، هو إما التاجر أو مصدر البطاقة أو الحامل الشرعي الذي له علاقة غير مباشرة مع الطرف المضرور على أساس أن المسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية نتيجة لإخلاله بالتزام قانوني وليس التزام عقدي.

1- مسؤولية التاجر باعتباره من الغير:

سبق تناول المسؤولية المدنية للتاجر، والتي انتهينا فيها إلى قيام مسؤولية التاجر لإخلاله بالتزاماته التعاقدية تجاه الجهة المصدرة للبطاقة واتجاه الحامل وفي هذا الفرض يمكن تصور قيام مسؤولية التاجر المدنية باعتباره من الغير قبل من أصابهم من أضرارا من جراء فعله غير المشروع، وعلى ذلك فإن المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد تقوم في كل مرة يتصرف فيها بسوء نية من أجل الحصول على أموال من الحامل، أو المصدر من دون وجه حق وسنذكر بعض الحالات التي تقوم فيها مسؤولية التاجر التقصيرية اتجاه الحامل.[2]

[1] القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الثالث " الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 352.

[2] أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 66.

2- المسؤولية المدنية للحامل الشرعي باعتباره من الغير:

قد يشكل فعل الحامل الشرعي أضرارا لغير أطراف البطاقة، وهم الذين لم تربطهم معه علاقة تعاقدية ويسأل مسؤولية تقصيرية ويكون ذلك في الفروض التالية:

-في حالة إلغاء البطاقة وذلك في فرض بطلان عقد الحامل أو القضاء بفسخ عقد الحامل، ففي هذه الحالات يفقد الحامل الشرعي صفته ويصبح من الغير، ومن ثم يسأل عن أفعاله في مواجهة الغير طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية متى توافرت أركانها وذلك لإخلاله بالتكاليف العامة التي يفرضها عليه القانون وعلى الكافة، وهي عدم استعمال بطاقة الائتمان في غير الأحوال المصرح بها قانونا وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء.

-يسأل العميل الحامل الشرعي للبطاقة المسؤولية التقصيرية في حالة ما إذا قام بكشف رقمه السري للغير وتزويده ببيانات البطاقة وذلك لتمكينه من تقليد بطاقته، ومن ثم استخدامها من قبل المقلد في الإستيلاء على أموال البنك أو التجار، وذلك لجهلهم بوجود هذه البطاقة المقلدة.

- يسأل الحامل الشرعي للبطاقة مسؤولية تقصيرية، إذا قام بإخطار البنك المصدر بضياع بطاقته أو سرقتها مع أو بدون الرقم السري، و مع ذلك يستمر في استخدامها في الوفاء بثمن مشترياته، وكذا بالسحب من الموزعات الآلية، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالبنك المصدر.

- يسأل الحامل الشرعي للبطاقة مسؤولية تقصيرية، إذا سلم بطاقته للغير (صديق، قريب...)، من أجل أن يستعملها في أماكن بعيدة – خارج البلاد مثلا –، إذ يستطيع الحامل

بعد استعمالها إحتيالا من قبل الغير، أن يثبت عدم انتقاله إلى المكان الذي تم فيه استخدام البطاقة إحتيالا، وذلك بتقديم وثائق عدم المغادرة للبلاد مثلا (جواز السفر).[1]

3- المسؤولية المدنية للجهة المصدرة باعتبارها من الغير:

تنعقد مسؤولية المصدر التقصيرية في هذا الفرض في ثلاث حالات هي: إذا ما تم استخدام البطاقة من قبل الغير في حالة عدم وجود عقد من العقود، أو إذا قام أحد تابعي المصدر باستخدامها استخداما غير مشروع، كما يمكن تعويض المضرور أيضا على أساس فكرة تحمل مخاطر المهنة ولو لم يوجد خطأ من الحامل أو البنك بسبب الفعل غير المشروع.

أ- مسؤولية المصدر في حالة عدم وجود عقد:

تقوم المسؤولية التقصيرية للمصدر في هذا الفرض في حالة عدم وجود عقد من العقود، سواءا تم استخدام البطاقة من قبل الغير قبل سريان عقد الحامل، أو بعد انتهاءه.

ب- مسؤولية المصدر قبل سريان العقد:

يتصور استخدام البطاقة استخداما غير مشروع من قبل الغير في هذا الفرض، في حال استخدامها قبل تسلم الحامل لها، أي لا تزال بحوزة المصدر، أو في حالة إرسال البطاقة بالبريد وتمت سرقتها أو فقدت قبل وصولها، وهذا ما أشارت إليه التوصية الصادرة عن اللجنة الأوروبية المشتركة، والتي اعتبرت أن العقد المبرم بين المصدر والحامل يكون منعقدا عند استلام هذا الأخير للبطاقة.

[1] رضا أحمد إبراهيم محمود، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الإئتمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، ص 195.

ج- مسؤولية المصدر بعد انتهاء العقد:

بما أن عقد حامل البطاقة يبرم لمدة محددة قابلة للتجديد تلقائيا، و يقوم على الإعتبار الشخصي، لذا نجد أنه ينتهي إما لانتهاء مدته أو لوفاة الحامل، أو فقدان الحامل لأهليته أو إفلاس أو إعسار أو توقف أحد الطرفين عن الدفع، وعليه، يظل المصدر ملزما بالوفاء بقيمة الفواتير المستخدمة على البطاقة طالما كانت سابقة في تاريخها على انقضاء العقد مع العميل، أما إذا قام المصدر بوفاء فواتير تم تحريرها بعد انتهاء العقد، فتقوم مسؤوليته اتجاه الحامل ليس على أساس المسؤولية العقدية وإنما على أساس المسؤولية التقصيرية".[1]

[1] لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2001، ص 74-80.

خلاصة الفصل الأول

إلى جانب المسؤولية المدنية التي تترتب في مواجهة الحامل الشرعي للبطاقة الإئتمانية وكذلك التاجر أي المحلات التجارية التي تقبل التعامل بالبطاقة الإئتمانية كأداة وفاء لثمن السلع والخدمات تقوم أيضا المسؤولية المدنية في مواجهة جهة إصدار البطاقات الإئتمانية وذلك متى تبث الإخلال المرتب لهذه المسؤولية وتأسيسا على ذلك يمكن أن تقوم في مواجهة جهة الإصدار المسؤولية العقدية، متى تم الإخلال بالتزام أساسه الإتفاق، كما قد تقوم أيضا في مواجهته المسؤولية التقصيرية، وذلك متى نتج إخلالا بالتزام قانوني. من هنا يتضح الهدف من الدراسة، وهو التعرض للحالات التي تقوم بموجبها المسؤولية المدنية لجهة إصدار البطاقات الإئتمانية. ونذكر من بين النتائج: ضرورة تخصيص باب أو فصل بموجب القانون المدني الجزائري يحدد الحالات التي تقوم بها مسئولية مصدر البطاقات الإئتمانية.

الفصل الثانـي

الحماية الجزائية لبطاقة الإئتمان

لبطاقات الائتمان أهمية متزايدة في عمليات الشراء داخل المتاجر أو عبر الإنترنت، ونظرا لانتشارها الواسع، أصبحت عرضة لأنواع مختلفة من الجرائم، مما دفع بالمشرعين في مختلف الدول إلى سن قوانين لحمايتها جنائيا، وتكم أهميتها من خلال حماية الأفراد من الخسائر المالية حيث تسهم القوانين الجزائية في الحد من عمليات الاحتيال وسوء استخدام بطاقات الائتمان.

كما أن الإعتداء على نظام بطاقة الائتمان، يترتب عليه المسؤولية الجزائية التي أقرها المشرع على مرتكب الاعتداء، إذا كان الفعل يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

فمبدأ الشرعية يعد حجز الزاوية في أي تشريع عقابي، إذ يعهد إلى السلطة التشريعية بيان الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها وعليه فإن القاضي لا يستطيع الخروج عن هذا المبدأ وذلك بتجريم وقائع أو تطبيق عقوبات لم ينص عليها المشرع.

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ، إلا أنه قد يؤدي إلى إفلات بعض الوقائع من نطاق التجريم على الرغم خطورتها، ذلك أن التقدم العلمي والثروة من التكنولوجية يسيران بخطى سريعة جدا، قد لا تواكبها نصوص القانون.

ونظرا لتزايد استخدام البطاقة في التعامل كوسيلة جديدة من وسائل الدفع، فإنه تزايدت معها حالات استخدامها بطريقة غير مشروعة، سواء من قبل أحد أطرافها أو من قبل الغير، حيث أصبحت البطاقات هدفا للنجاة خاصة وأن هذه الاعتداءات لم تعد تنحصر في مجرم واحد فحسب بقدر ما أصبحت تصدر من عصابات منظمة داخل الدولة أو خارجها، مهمتها الأساسية الحصول على الأموال بشتى الطرق والوسائل، وعليه سنتناول المسؤولية الجزائية الناشئة نتيجة الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان في هذا الفصل.

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية المترتبة على أحد أطراف البطاقة نتيجة الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان.

إن الاستعمال المشروع للبطاقة هو الاستعمال الذي يتم بواسطة حاملها الشرعي وببطاقته الصحيحة، وعليه فإن اجتماع هاتين الصفتين الحامل الشرعي والبطاقة الصحيحة هما شرطا الاستعمال المشروع، وأي استخدام آخر يخرجه من دائرة المشروعية ويخضعه المطور لدائرة المسؤولية.[1]

من المتصور أن يقوم الحامل أو التاجر أو مقدم الخدمة لأطراف في بطاقة الائتمان بأفعال غير مشروعة من شأنها أن تمس بنظام البطاقة ، وتدخل في إطار الجرائم الجنائية المعاقب عليها قانونا، ذلك أن وقوع البطاقات بين أيديهم من جهة وإحاطتهم بكل جوانبها من جهة أخرى، من شانه أن يسهل عليهم اتيان تلك الأفعال ، ما يدعوا إلى النظر إلى تلك الافعال ينوع من الحرص ، وضرورة إحاطتهم بنصوص تكفل توقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة.[2]

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر أو مقدم الخدمة

---

[1] عبد الكريم الردايدة ، **جرائم بطاقات الائتمان ، دراسة تطبيقية ميدانية**، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن (عمان) 2013، ص 202.

[2] نوال بلعباس، **بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع – الحديثة** ، أطروحة دكتوراه ، علوم في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص214.

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة

المقصود بحامل البطاقة الشخص الذي حصل عليها من البنك وفقا لشروط في استخدامها بمقتضى اتفاق بينهما، وهذا الاتفاق يسمح لحامل البطاقة بشراء السلع والخدمات أو الحصول على قرض أو السحب النقدي من أماكن التوزيع الآلي للنقود ، فالإساءة هنا تعني تلاعب حامل البطاقة أو العميل بالاتفاق أو خرق الشروط المحددة.

تعد بطاقة الائتمان في حد ذاتها ما لا منقولا مملوك للغير ويترتب على ارتكاب الفعل الغير مشروع لهذه البطاقة مسؤولية الفاعل وتجريم الفعل الذي قام به.

وعليه ستتناول الحالات التي تترتب فيها المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة بحسب الأفعال المرتكبة من خلال ما يلي:

الفرع الأول: حصول الحامل على البطاقة بطريقة غير مشروعته.

إذا كانت البطاقة لا تصدرها الجهة المسؤولة عن إصدارها من تلقاء نفسها ، وإنما بناء على طلب ممن يحتاج إليها، فإنه ليس بمجرد تقديم هذا الطلب يصبح من حقه الحصول على البطاقة، أي لا تعد الجهة المسؤولة ملزمة بإصدار بطاقة لمن طلبها ، وإنما تخضع لسلطتها التقديرية، وهو ما عبرت عنه المادة الثانية من نموذج عقد البطاقة المصرفية المعد من قبل GIE على " أن يتم تقديم البطاقة بواسطة المؤسسة المصدرة بناء على طلبه ... ومع التحفظ بقبول هذا الطلب لعملاتها المالكين لحسابات أو لو كلائهم" ، لذا يلتزم طالب البطاقة بالإعلان عند العناصر اللازمة لتحديد شخصيته الضرورية لانعقاد العقد، اذ يتعين عليه أن يفصح عن اسمه ولقبه وعنوانه وموقفه المهني وحالته المادية وتوقيعه ، وفي ضوء

هذه المعلومات والبيانات المقدمة من قبل طالب البطاقة التي تفصح عن شخصيته وحالته المهنية والمادية تقرر الجهة بإصدار البطاقة إصدارها لطالبها من عدمه.[1]

إن بطاقة الائتمان تصدر بناءا على طلب ممن يحتاج إليها، فبعد قيام الشخص بتقديم طلب إلى البنك لغرض الحصول على بطاقة الائتمان، يكون طلبه هذا خاضعا للسلطة التقديرية للبنك في منحه البطاقة أو لا .

ويلتزم طالب البطاقة الإعلان على العناصر اللازمة لتحديد شخصيته، وذلك لانعقاد العقد، إذ يتوجب عليه أن يفصح على معلوماته الشخصية، عن اسمه ولقبه وعنوانه ومهنته وحالته المادية و توقيعه، وفي ضوء هذه المعلومات والبيانات المقدمة من قبل طالب البطاقة تقرر الجهة المختصة غالبا ما تكون البنك حصول البطاقة لطالبها من عدمه، ومن خلال التصريح بالشخصية وكل ما يتعلق بما تكون أمام صورتين :

1- الحصول غير المشروع على بطاقة ائتمان بناء على تصريحات كاذبة:

يجب على طالب الحصول على بطاقة ائتمان تقديم معلومات صحيحة ، فإذا قدم بياناته الشخصية ثم اتضح بعد ذلك عدم صحة المعلومات التي قدمها للحصول على البطاقة، فإنه مما لا شك فيه قد خدع وعش الجهة المختصة بإصدار البطاقة له ، وأدلى ببيانات كاذبة تشكل سلوك إجرامي.

[1] راشد ين صالح ين سفيان الراشدي ، **الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان في التشريع العماني** ، رسالة إستكمالا لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2020 ، ص 86.

2- الحصول غير المشروع على بطاقة الائتمان بناء على مستندات مزورة :

الأصل كما سبق يتم الحصول على بطاقة الائتمان وفقا للقواعد المعمول بها في البنك مصدر البطاقة، وحسب هذه المستندات المقدمة بشرط أن تكون سليمة وصحيحة ، فلا يجوز أن يتقدم طالب البطاقة وحسب هذه المستندات المقدمة بشرها أن تكون سليمة وصحيحة، فلا يجوز أن يتقدم طالب بطاقة الائتمان بأسماء منتحلة ووثائق مزورة غير حقيقية، فقد يقوم العميل بالتزوير لأجل سرقة الأموال جراء استعماله لبطاقة ائتمان صادرة من الجهة المختصة للبنك.

الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها

بطاقة الائتمان هي ملك للجهة المصدرة، تسلم للعميل لمدة محددة قابلة للتجديد على الحامل الالتزام بالشروط العقدية المتفق عليها، إذا استخدم الحامل بطاقته بعد حلول تاريخ انتهاء صلاحيتها أو قامت الجهة المصدرة بإلغائها للوفاء بالثمن السلع والخدمات التي يحصل عليها من التجار هنا يثار تساءل حول مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجزائية بحقه في كلتا الحالتين:

- إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهائها وقامت الجهة المصدرة بإخطار التاجر بذلك، والتزم التاجر بالتدقيق في صلاحية البطاقة قبل قبولها، تستحيل قيام الجريمة ضده الحامل لصعوبة إثبات القصد الجنائي.[1]

- إذا كانت البطاقة لا تحمل تاريخ انتهائها وقام الحامل باستعمال البطاقة للوفاء ببعض مشترياته لدى أحد التجار ولم تقم الجهة بأخطار التاجر بالانتهاء مدة صلاحيتها فهنا يعتبر الحامل مرتكب لجريمة النصب نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (الحماية الجزائية لنظام التجارة الإليكترونية)**، الطبعة الأولى الكتاب الثاني، دار الفكرة الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 332 .

من ق ع .ج، وهذا الفعل بعد تعسف في استعمال البطاقة طالما أن حاملها له رصيد في البنك ولا يشكل أي جريمة. [1]

أولاً: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية في الوفاء.

إذا لجأ الحامل إلى استخدام الطرق الاحتيالية في إقناع التاجر بقبول بطاقة ائتمان منتهية الصلاحية كان مرتكباً لجريمة الاحتيال باستخدام هذه الطرق وهذا ما أكد عليه القضاء الجنائي المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية (يبلغ الكذب مبلغ الطرق الاحتيالية، إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته)، ويعد من قبيل الأعمال الخارجية أو المادية التزوير في بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية، فقد يقوم الحامل بكشط ثم تعديل مدة صلاحية بطاقة الائتمان بعمل أرقام وبيانات جديدة مطبوعة طباعة خاصة بواسطة آلة طباعة معينة على الشريط الممغنط بواسطة جهاز تشفير بعد محو ما عليه من بيانات قديمة، وهنا نكون بصدد تغيير جزئي للحقيقة، حيث لم يكن في المحرر غير بيان واحد مخالف للحقيقة، وكانت سائر بياناته صحيحة وهذا القدر يكفي لقيام التزوير لأن اقل نصيب من تغيير الحقيقة في المحرر يكفي لإهدار كل الثقة التي يمثلها أو على الأقل يثير الشك حول صدق البيانات الصحيحة.[2]

ويعد الحامل لبطاقة الإئتمتن مرتكبا لجريمة تزوير المرتبطة بجريمة احتيال ارتباطاً لا يقبل التجزئة باعتبار أنه ارتكبهما تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد وهو الحصول على مشترياته من التاجر ببطاقة مزورة، فتوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد، كذلك من الطرق الاحتيالية، التواطؤ بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر على قبول الوفاء ببطاقة ائتمان منتهية الصلاحية بقصد

[1] سعدان نورة، رحال بومدين " **المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي ، الجزائر، العدد 05 جانفي 2017، ص 505.

[2] سعدان نورة، **المرجع السابق**، ص 506.

الأضرار بالبنك المصدر لها ويستعين التاجر في ذلك بتزوير تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على الفاتورة (إشعار البيع) أو يعلن عمداً تاريخ غير صحيح لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب الأذن، أو يقوم بتقديم تاريخ عمليات الوفاء المنفذة، بتوافر الطرق الاحتيالية تقوم جريمة الاحتيال، ففي هذا النوع من المساهمات الجنائية، يعد حامل بطاقة الائتمان فاعلاً أصلياً في جريمة الاحتيال وشريكاً في جريمة التزوير بالاتفاق، وبالمقابل يعد التاجر فاعلاً أصلياً في جريمة الاحتيال وفاعلاً في جريمة التزوير تطبيقاً للقواعد العامة في المساهمة الجنائية التي تحدد الفاعل الأصلي بأنه الذي أتى فعلاً يعد عملاً تنفيذياً، وهو الدور الرئيسي في الجريمة، والمساهم التبعي (الشريك) بأنه من قام بعمل ثانوي في الجريمة.[1]

وقد يحصل أن لا يقوم البنك مصدر بطاقة الائتمان بإشعار التاجر بانتهاء صلاحيتها، ويقوم الحامل باستخدامها وتقديمها للتاجر للوفاء بثمن مشترياته، عندئذ تنهض المسؤولية الجزائية للحامل عن هذا التقديم، إلا أن الفقه والقضاء قد اختلفوا فيما بينهم في تحديدهم للوصف القانوني للجريمة في رأيين اللذين سبق الإشارة لهما بخصوص بطاقة الائتمان الملغاة.

ثانياً: استخدام بطاقة الائتمان المنتهية الصلاحية في سحب النقود.

نفرق هنا بين فرضيتين، الأولى حالة استخدام حامل بطاقة الائتمان منتهية الصلاحية في سحب النقود خطأ أي لا يعلم بان فترة نفاذها قد انقضت، عندئذ يساءل جزائياً عن جريمة خيانة أمانة والفرضية الثانية عندما يتعمد استخدام بطاقة الائتمان في سحب النقود وهو يعلم بان صلاحيتها قد انقضت فإذا كان استعماله لها قد تم بالصورة الاعتيادية عندئذ يساءل جزائياً عن جريمة خيانة أمانة أما إذا كان استعماله لها مصحوباً بطرق احتيالية عندئذ يساءل جزائياً عن جريمة احتيال. علماً بأن هذه الفرضيات نظرية لندرة تصور ذلك عملياً

[1] رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص114.

بسبب نجاح التكنولوجيا الحديثة المتقدمة في المجال الإلكتروني في برمجة أجهزة الصراف الآلي في الامتناع عن صرف نقود لبطاقة ائتمان منتهية الصلاحية.[1]

ثانيا: استخدام بطاقة ملغاة

إن استخدام بطاقة الائتمان رغم إلغائها تعد وسيلة احتيالية لإيهام التاجر بوجود ائتمان، لكن حسب الفقه الفرنسي اعتبر استخدام البطاقة رغم عدم وجود رصيد هو شروع في السرقة، انتقد هذا الرأي على أساس أنه يمكن أن تلغى البطاقة لأي سبب رغم وجود رصيد، لذا يتعين القول أن اساءة استخدام بطاقة الائتمان وتجريمها وفق نصوص خاصة طالما أن النصوص التقليدية في القانون العقوبات لا تنص على ذلك لارتكاب الحامل غشا معلوماتيا باستعمال البطاقة. [2]

الفرع الثالث: الإستخدام الغير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل حاملها الشرعي خلال فترة صلاحيتها (تجاوز الحد المسموح).

بالنسبة لتجاوز المبلغ المسموح خلال فترة صلاحيتها فهناك عدة آراء منها:

- الرأي الأول: التكييف على أساس جريمة خيانة الأمانة

هناك من يرى أن تجاوز حامل البطاقة الرصيد المسموح به يعتبر جريمة خيانة على أساس أن تسليم الجهة المصدرة البطاقة إلى الحامل كان مشروطا بوجود رصيد كان في حسابه وقت السحب، وكذلك عند شرائه سلعة أو حصوله على خدمة من عند تاجر معتمد بواسطة تلك البطاقة يكون بوجد رصيد كان، فإذا انتهى الرصيد عند استخدام البطاقة في السحب أو الوفاء، فإن الحامل قد أساء استعمال البطاقة بإخلاله بالعقد المبرم بينه وبين البنك، وبالتالي خان الثقة التي أولاه إياها البنك، مما يستوجب مسؤولية جنائية عن جريمة

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص207.

[2] فيصل سعيد الغريب، **التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات**، منشورات المنظمة العربية التنمية الادارية، القاهرة، 2005، ص 248.

خيانة الأمانة إلا أن هذا الاتجاه أنتقد كون أن المصرف هو الذي قام بتسليم هذه البطاقة لعميل غير جدير بالثقة، فعليه تحمل مخاطر ذلك، ولا يتمتع في هذا الصدد إلا بحق مطالبة عميله بتسديد مبلغ القرض واسترجاع البطاقة منه بعد فسخ العقد المبرم بينهما.[1]

كما رأى جانب آخر من الفقه تطبيق جريمة خيانة الأمانة على واقعة السحب أو الوفاء بواسطة البطاقة من طرف الحامل بما يجاوز المبلغ ،به ومعنى ذلك أن قيام الحامل بإستخدام البطاقة أثناء فترة صلاحيتها ولو بالمخالفة لشروط العقد لا يعد جريمة خيانة أمانة، لأن قيام هذه الجريمة تتطلب أن تكون المبالغ التي تحصل عليها الحامل بموجب البطاقة قد سلمت له بموجب عقد من عقود الأمانة.[2]

- **الرأي الثاني: عدم التكييف على أساس جريمة نصب**

يتجه غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى عدم إعتبار هذه الواقعة جريمة نصب لإنعدام الطرق الإحتيالية، وإنعدام أخذ إسم كاذب أو صفة غير صحيحة، كما أنه يمكن وقف العملية أو إستمرارها من قبل التاجر عملا بالإلتزام المثبت بالعقد بين التاجر والمصدر، والمتضمن وجوب تأكد التاجر من حدود الرصيد المسموح به المثبت على البطاقة، إلا أن حصول الحامل على النقود كان مخالفة لشروط العقد المبرم مع الجهة المصدرة وهذا لا يشكل جرم النصب الذي يجب أن يتوافر حسب المادة (372) من قانون العقوبات الجنائية، هذا إذا كانت البطاقة مخولة للسحب النقدي، أما إذا كانت هذه الأخيرة مخولة للوفاء بثمن المشتريات، فنجد أن فكرة بطاقة الإئتمان تقوم على أساس أن مصدر البطاقة يقوم بسداد قيمة الفواتير للتاجر، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من الحامل فيما بعد، وذلك بموجب عقد

[1] محمدي بوزينة آمنة، **المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان**، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع والثلاثون كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، نوفمبر 2015، ص78.

[2] عبد الجبار الحنيص، **الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26 ، العدد الأول، 2010، ص 74.

بينهما، فإذا خالف ذلك الحامل فالمسؤولية هنا هي عقدية، ويضاف إلى ذلك التاجر يعلم بالحد المسموح به للبطاقة بموجب العقد المحرر بينه وبين مصدر البطاقة، كما أنه ملزم بالرجوع إلى الجهة المصدرة في حالة التجاوز، فإذا لم يفعل ذلك يعد مخطئا، ويتحمل مسؤولية هذا التجاوز، وعليه فإن الحامل لا يتوافر في فعل أركان جريمة النصب.

- الرأي الثالث: التكييف على أساس جريمة السرقة

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار هذه الواقعة سرقة استنادا إلى أنه تجاوز رصيده الفعلي دون رضاء البنك أي أن تسليم النقود لم يكن اختياريا، ويدعم هذا الجانب رأيه بالعديد من الأسانيد نذكر منها:

- أن التسليم الإرادي هو الذي ينفي الاختلاس، وكما كان جهاز الصراف الآلي آلة صماء تمت برمجتها بتعليمات معينة من قبل البنك فإن إخراج هذا الجهاز للنقود غير إرادي.

ويرد على هذا الرأي بأن سحب حامل البطاقة مبالغ تجاوز رصيده الفعلي لدى البنك لا يقيم جريمة السرقة، لأن الأدلة التي اعتمدها هذا الفريق هي عبارة عن تشبيهات فقط أي شرعية الجرائم.

- القيام بعملية القياس، ونحن نعلم أن القياس محظور القانون الجنائي لتطبيق مبدأ - كما أن جريمة السرقة هنا لا تتفق والطبيعة الإلكترونية لأجهزة التوزيع الآلي التي تستجيب لكل طلب مطابق للنظام المحدد سلفا من جانب المصرف، إضافة إلى أن التسليم في هذه الحالة تم برضاء الجهة المصدرة وليس رغما عنها، وأنه قد تم خطأ ما. ويحق حينها للجهة المصدرة الرجوع على الحامل ومطالبته برد ما حصل عليه زيادة عن رصيده، ولا يعد الحامل سارقا إذا كان تسليم الشيء قد تم برضاء حائزه وبإرادته ولو عن طريق الغلط. [1]

[1] عبد الجبار الحنيص، **المرجع السابق**، ص 75.

حيث لا يمكن تكييف تصرف الحامل بإستعمال بطاقته الصحيحة متجاوزا رصيده لدى مصدر البطاقة ضمن جرائم الإعتداء على الأموال نظرا لاستفاء أركان هذه الجرائم هذا التصرف، أبدت هذا الإتجاه محكمة النقض الفرنسية التي قضت بأن هذه الواقعة لا تشكل جريمة سرقة ولا تقع تحت طائلة نصوص قانون العقوبات.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للتاجر أو مقدم الخدمة

التاجر المعتمد هو التاجر الذي يتعامل بالبطاقة الإلكترونية في عملية الوفاء مقابل ما يحصل عليه حاملها من مشتريات (سلع، خدمات) والتوقيع على الفاتورة المقدمة من قبل التاجر الذي يربطه بالبنك مصدر البطاقة عقد التاجر، والذي يفرض عدة إلتزامات، كمظاهرة التوقيع بين الفاتورة والبطاقة، ومراقبة تاريخ الصلاحية والحد المسموح به في الوفاء، ورغم الإلتزامات الكثيرة الواقعة على عاتق التاجر المعتمد، غير أن البعض من التجار يلجأون إلى أساليب غير مشروعة في الحصول على أموال الغير، حيث أنه له مجالا واسعا للتلاعب في إستخدام كل من الآلات اليدوية والإلكترونية.

تقوم المسؤولية الجزائية للتاجر في بطاقة الائتمان في معظم التصرفات بصفته شريكا وقد نص المشرع الجزائري على فعل الاشتراك في المادة 42 (ق.ع.ج) والتي تنص على انه يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولا كنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.[1]

[1] كميت طالب البغدادي، **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية**، المدنية دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2009، ص 52.

سيتم التطرق إلى المسؤولية الجزائية للتاجر أو مقدم الخدمة لقبوله التعامل ببطاقة مفقودة أو مسروقة في الفرع الأول ثم إلى المسؤولية الجزائية للتاجر أو مقدم الخدمة لقبوله الوفاء ببطاقة مزورة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للتاجر أو مقدم الخدمة لقبوله التعامل ببطاقة مفقودة أو مسروقة

أولا: تكييف على أساس جريمة نصب

يرى الفقه الفرنسي وتابعه في ذلك القضاء وأيضا الفقه المصري، على قيام جريمة النصب بالنسبة للتاجر السيئ النية، وذلك لتواطئه مع مقدم البطاقة المسروقة أو المفقودة سواء كان السارق أو الواجد لها، وقبولها في الوفاء بثمن السلع والخدمات وذلك إضرارا بالبنك، وذلك بتوافر أركان جريمة النصب.

ثانيا: تكييف على أساس الإشتراك في جريمة النصب

بالإضافة إلى قيام جريمة النصب بالنسبة للتاجر، فقد يقوم التاجر خلافا لذلك بفعل يؤدي إلى الإشتراك في تنفيذ جريمة النصب، وقد يأخذ إشتراك التاجر صورة التحريض، الإتفاق أو المساعدة وهذا طبقا للمادة 41 و42 ق.ع.ج وفي الأخير فيمكن القول أنه يمكن إعتبار التاجر شريكا في جريمة النصب لمجرد قبوله الوفاء ببطاقة مسروقة أو مفقودة، وهذا ما أيدته بعض أحكام القضاء الفرنسي.[1]

[1] حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 333.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر أو مقدم الخدمة لقبوله الوفاء ببطاقة مزورة

إن قبول التاجر التعامل ببطاقة ائتمان مزورة يعد استعمالا لمحضر مزور والمشرع الجزائري يعاقب مستعمل المحرر المزور بنفس عقوبة التزوير طبقا لنص م 221 ق . ع . ج [1]وذلك لتوفر اركان هذه الجريمة في هذا الفعل فكما سيتم بيانه لاحقا فإن بطاقة الائتمان تعد محرر قابل لأن يكون محلا لجريمة التزوير وبالتالي فإنه يعاقب بنفس عقوبة تزوير المحررات العرفية التي ذكرتها المادة (ق. ع. ج) كما يمكن القول أنه شريك في النصب مع الغير.

[1] تنص المادة 221 على أنه في الحالات المشار إليها أنه يعاقب كل من استعمل المحرر الذي علم أنه أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية المترتبة على الغير نتيجة الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان

فضلا عن المسؤولية المدنية التي يتحملها الغير نتيجة الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان فهناك أيضا مسؤولية جزائية قد يتحملها الغير عن الأضرار التي تنتج عن اعتدائه على نظام بطاقة الائتمان، وسنتطرق في هذا المبحث إلى استخدام الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة في المطلب الأول ثم إلى تزوير البطاقة واستخدامها من الغير المطلب الثاني.

المطلب الأول

استخدام الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة

يعد استخدام بطاقة ائتمان أو بطاقة سحب آلي مسروقة أو مفقودة من قبل شخصٍ غير حاملها جريمة خطيرة تُعاقب عليها القانون، وتختلف المسؤوليات والعواقب المُترتبة على هذا الفعل باختلاف القوانين المُطبقة في كل دولة، وسنتطرق إلى المسؤولية الجزائية للغير نتيجة سرقة البطاقة وإستخداها في الفرع الأول ثم إلى المسؤولية الجزائية للغير نتيجة إستخدام البطاقة المفقودة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للغير نتيجة سرقة البطاقة وإستخداها

كل شخص وجد بطاقة أو سرقها بنية الاحتفاظ بها وتملكها، وتتوفر فيه أركان جريمة السرقة الركن المادي متمثل في الاختلاس، محل الاختلاس يشترط أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير وتوافر القصد الجنائي (الركن المعنوي).

تطرق المشرع الجزائري لجريمة السرقة بصفة عامة في المادة 350 من ق ع ج و لم يضع نصا خاصا بسرقة لبطاقة الائتمان.[1]

أولا: جريمة سرقة بطاقة الائتمان

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة السرقة في المادة 350(ق.ع.ج)، حيث يعد سارقا وفق هذه المادة كل من اختلس شيء غير مملوك له، ومنه يمكن القول ان الحامل عند قيامه بمعاملة تفوق الحد المسموح به من البنك سواء بالسحب أو الدفع فإن ذلك يعد جريمة سرقة لتوفر جميع أركانها في هذا الفعل.

إن الركن المادي لجريمة السرقة هو الاختلاس فحامل البطاقة عند قيامه بشراء سلع وتلقي خدمات تفوق القيمة المسموح بها من البنك فإن القيمة المالية الزائدة هي أموال غير مملوكة للمختلس بل للمؤسسة المصدرة ويعني الاختلاس الاستلاء على حيازة الشيء بغير رضاء مالكه أو حائزه، او الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير دون رضائه.

وبالنسبة لركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي والمتمثل في نية المختلس في تملك الشيء محل السرقة وهو ما ينطبق على فعل حامل البطاقة في حالة اثبات سوء نيته. واعتبار فعل الحامل بتجاوز السقف الائتماني جريمة سرقة يعرضه للعقوبة الواردة في نص المادة 350 (ق.ع.ج) وهي الحبس من سنة (1) الى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 الى 500.000 دج. [2]

[1] ثناء أحمد محمد المغربي، **الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان**"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفة الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، دبي،2003، ص 49.

[2] محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية فقهية، دار القنديل، ط 2010، ص 163.، ص 153.

ثانيا: المسؤولية الجنائية عن سرقة بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت

مع تطور الأنظمة الالكترونية للمؤسسات والبنوك، أصبح بالإمكان التعرف على كل المعلومات الخاصة بالبطاقة كرقمها وتاريخ صلاحيتها والبنك المصدر لها، وكذلك التعرف على تاريخ العملية ومكانها ومبلغها، ذلك لاعتماد آلية الشراء بواسطة بطاقات الائتمان عبر مواقع شبكة الانترنت العالمية على تزويد التاجر برقم البطاقة الخاص بالعميل، ومعلومات أخرى ، لتصله بذلك السلعة المطلوبة.

أ- سرقة أرقام بطاقات الائتمان عبر مواقع الانترنت: إن الميزات الإيجابية لاستخدام شبكة الانترنت العالمية قابلها استغلال غير مشروع لمواطن الضعف التي اكتنفت آلية العمل بهذا النظام، بحيث يتمكن أي مجرم يستند إلى مبادئ علم برمجة الحاسوب واستخدام الانترنت من الاعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة و/أو البنك المصدر، ويعتمد نشاط هذه الفئة من المجرمين ، على استخدام طرق وأساليب متعددة ومنها:

- تخليق أرقام البطاقات:

ويعرف هذا الأسلوب باسم cash card و يقصد به تخليق أرقام البطاقات الائتمانية اعتمادا على اجراء معادلات رياضية و إحصائية ، حيث يتوافر في الأسواق برامج تشغيل بسيطة تتيح إمكانية تخليق أرقام بطاقات بنك معين من خلال تزويد الحاسب بالرقم الخاص بالبنك المصدر للبطاقات بهدف الحصول على أرقام البطاقات المملوكة للغير وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الانترنت.[1]

- الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية:

وهو ما يعرف باسم illegal acces، وهو أسلوب اختراق غير مشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية، وهي الخطوط التي تربط الحاسب الآلي للمشتري بذلك الخاص

[1] عماد علي خليل، **التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الانترنت** ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الإمارات العربية، 2000 ، ص 91 .

بالتاجر، ويعد الجاني هنا بمثابة من يتصنت على مكالمة هاتفية، وهذا الأسلوب من أخطر ما يهدد التجارة عبر الشبكة، ذلك أن الدافع الأساسي وراء اللجوء إليه، يتمثل في رغبة كامنة في نفوس محترفي إجرام التقنية – ومجرموا البطاقات أحد طوائفهم – في قهر نظم التقنية و التفوق على الحماية المقررة لها وتعقيداتها.

ويستخدم قراصنة الحاسب الآلي لذلك برامج تتيح لهم الإطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والأفراد على شبكة الانترنت، وعلى ذلك يتمكنون من الحصول على بيانات بطاقات الائتمان المستخدمة في التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت.

وعلى الرغم من صعوبة تحديد شخصية محترفي أنظمة المعلومات إلا أنه يمكن تحديد أكبر قدر كيفية الاختراق وزمانه و كلمة السر التي استخدمت لاختراق النظام، وذلك من خلال مراجعة ملفات الدخول للنظام والملفات التأمينية الخاصة به، بما يسمح بجمع ممكن من الأدلة التي تشير إلى مرتكب تلك الجريمة.[1]

– أسلوب تفجير الموقع المستهدف:

وهو أسلوب يتبع من قبل القراصنة وهو موجه إلى الحواسيب المركزية للبنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق ووكالات السفر، بهدف تحصيل أكبر قدر من أرقام البطاقات الائتمانية.

ويستند هذا الأسلوب إلى ضخ مئات الآلاف من الرسائل الالكترونية (e–mails) من جهاز الحاسب الآلي للمجرم إلى الجهاز المستهدف بهدف التأثير على ما يعرف " بالسعة التخزينية "، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الالكترونية ضغطا يؤدي في المحصلة إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة ، وتشتت المعلومات والبيانات المخزنة فيه ، لتنتقل بعد ذلك إلى جهاز المجرم أو تمكن هذا الأخير من حرية التجول في الموقع المستهدف

[1] عماد علي خليل، **المرجع السابق**، ص 92.

بسهولة والحصول على كل ما يحتاجه من أرقام و معلومات و بيانات خاصة ببطاقات ائتمانية مملوكة للغير.[1]

ثالثا: الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان بجريمة تبييض الأموال

انتشرت ظاهرة تبييض الأموال وأصبحت ظاهرة تهدد الاستقرار الاقتصادي في شتى الأسواق العالمية، كما أن الظاهرة ارتبطت بأنشطة مشبوهة وممارسات غير مشروعة و بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تبييض الأموال بموجب القانون رقم 05/01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

ومن أجل تبييض الأموال يستخدم مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة وتتفاوت أساليب التبييض بين أساليب تقليدية وأخرى حديثة وهذه الأخيرة تلعب دورا هاما في اكتمال جرائم تبييض الأموال في الوقت الحاضر خاصة مع إنطلاق عصر العولمة من أوسع أبوابه واعتماد العصر الذي نعيش فيه على الوسائل المتقدمة.

وعليه يلجأ مرتكبو جريمة تبييض الأموال إلى الجهاز المصرفي لتحويل أموالهم وإيداعها فيه ومن بين هذه الأساليب بطاقات الائتمان فهذه الأخيرة تعد من الوسائل الحديثة في ارتكاب غسيل الأموال، لما تمتاز به من امكانية التلاعب بها بعيدا عن الرقابة والاشراف، وذلك عندما يتم نقل الأموال المشحونة في البطاقات من البطاقات الأم إلى بطاقة أخرى بشكل

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 359.

الكتروني دون تدخل وسيط مصرفي مما يجعله أسلوبا مناسبا لغاسلي الأموال بعيدا عن الملاحقة القانونية أو القضائية.[1]

أو قد يلجأ غاسلي الأموال إلى أسلوب آخر لتبييض أموالهم عبر التهرب من القيود الواقعة على نقل أموالهم بشكل تقليدي من دولة لأخرى، ذلك عندما يقوم هؤلاء بصرف أموالهم من أي جهاز للصرف الآلي في أي بلد في العالم حيث يقوم فرع البنك الذي سحبت منه هذه الأموال بطلب تحويل المبلغ من الفرع مصدر البطاقة من أجل السداد ويحول الفرع الأخير المبلغ تلقائيا بعد حسمه من حساب عميله الذي قام بالسحب وتهرب أيضا من القيود والرسوم التي قد تكون مفروضة على التحويلات، يضاف إلى ما سبق ذكره أن بعض المحتالين في أمريكا قاموا ببناء ماكينة صرف مزورة واستطاعوا بواسطتها التعرف على أرقام بطاقات ائتمان العملاء الذين أمكن خداعهم بهذه الماكينة، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في سحب أموال العملاء.[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للغير نتيجة إستخدام البطاقة المفقودة

من المشاكل التي تصادف حامل البطاقة هي سرقة البطاقة أو فقدها، وما يزيد من صعوبة المشكلة ما تم ملاحظته في العمل من أن العملاء يخشون نسيان الرقم السري فيكتبونه على البطاقة أو في أجندة أو مفكرة، وعندما تسرق البطاقة والمفكرة يسهل على اللص معرفة الرقم السري، ويعتبر كتابة الرقم السري على البطاقة كما لو كان العميل قد حصل على دفتر شيكات في البنك ووقعه كله على بياض أو ألقاه في الطريق وللتقليل من مخاطر ضياع البطاقة أو سرقتها فإنه ينص في عقد الانضمام على التزام العميل بالمحافظة على البطاقة وإخبار الجهة المصدرة للبطاقة فورا بسرقة البطاقة أو فقدها وذلك لتجنب

[1] محمد عبد الله الرشدان، **جرائم غسيل الأموال**، دار القنديل، عمان الأردن، ط 1 ، 2007، ص 118.

[2] محمد حسن عمر برواري، **المرجع السابق**، ص 178.

استعمال الغير لها، ويمكن للحامل إبلاغ الجهة المصدرة للبطاقة بأي طريقة يختارها في حال فقد بطاقته أو سرقت منه حتى عن طريق الهاتف ولكن قد يشترط المصدر أن يتم الإخبار بصورة كتابية عن الضياع أو السرقة وإثبات ذلك في محضر رسمي وإلا لم يكن الحامل قد أوفى بالتزامه، وبكل الأحوال يجب إثبات الإخبار في حال تم الإخبار بشكل غير كتابي لأن المسؤولية بعد الإخطار تنتقل من عاتق الحامل إلى عاتق المصدر للبطاقة.[1]

وتعد سرقة بطاقة الائتمان أو فقدانها من أهم المشكلات التي يثيرها التعامل بنظام البطاقة ذلك أن السارق أو الواجد للبطاقة المفقودة بدلا من أن يقوم بتسليمها إلى المصدر أو إلى الحامل الشرعي أو المراكز الأمنية قد يستخدمها إما في الوفاء أو في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي.

أولا: استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء

عادة ما يقوم الغير بعد سرقته للبطاقة أو العثور عليها إلى استخدامها فورا مستغلا في ذلك الفترة التي تقع بين تاريخ تقديم البلاغ إلى مصدر البطاقة أو التعميم عليها من خلال الأجهزة الالكترونية نقاط البيع الموجودة لدى التجار أو المربوطة بالأجهزة الالكترونية للمصدر أو قبل توزيع القوائم التي تحمل أرقام البطاقات الملغاة، وعندما يقوم الحائز للبطاقة المسروقة أو المفقودة بتقديم البطاقة إلى التجار أو مقدمي الخدمة للوفاء بالمشتريات أو قيمة الخدمات فإنه يقوم بتوقيع الفاتورة إما مقلدا لتوقيع الحامل أو يمحو توقيع الحامل عن البطاقة ويضع توقيعه بدلا منه ليتطابق توقيعه على الفاتورة مع التوقيع على البطاقة وفي هذه الحالة يعد الغير مزورا للبطاقة بالإضافة إلى فعل السرقة، وقد يقوم الغير بسرقة أرقام وبيانات البطاقة فقط أو نقل رقمها وبياناتها بعد العثور عليها وإعادتها ويستخدمها دون أن يكون

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين، **موسوعة أعمال البنوك في الناحية القانونية والعملية**، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 1993 ، ص 74.

حائزا لجسم البطاقة ودون علم حاملها بذلك فلا يتمكن الحامل من تقديم البلاغ إلى الجهة المصدرة للبطاقة من أجل وقف العمل بها ويتم ذلك بطريقتين:

الطريقة الأولى: في عملية الوفاء بشكل مباشر ويتم ذلك بالتواطؤ بين الغير والتاجر، ذلك أن التاجر عادة لا يقبل عملية الوفاء لأي شخص بواسطة البطاقة إن لم يقم بإبرازها له، وتختلف عملية الوفاء هنا في استخدام التاجر للجهاز اليدوي أو الجهاز الالكتروني ففي حالة تنفيذ عملية الوفاء بواسطة الجهاز اليدوي فإن التاجر يحصل على التفويض من المصدر للبطاقة بعد أن يعطيه رقم البطاقة وبياناتها وفي كل الأحوال لا يوجد لدى المصدر ما يمنع من منح التفويض للتاجر لأن العامل لم يطلب منه إلغاء البطاقة أو وقف العمل بها لعدم علمه أصلا بسرقة بيانات البطاقة. حالة تنفيذ عملية الوفاء بواسطة الجهاز الالكتروني (POS) فيستغل التاجر الصلاحية الممنوحة له من المصدر وهي إمكانية إدخال رقم البطاقة يدويا على الجهاز فيقوم بإدخال رقم البطاقة ويستخرج فواتير وهمية لا يرفضها الجهاز ويتقدم بالمطالبة بقيمتها إلى المصدر الذي يقوم بدفعها.

الطريقة الثانية: في عملية الوفاء بشكل غير مباشر وهي الحالة التي يتم فيها الشراء عن طريق الانترنت وتسمى عملية البيع عن بعد وفيها لا تستخدم إلا أرقام البطاقات دون إبرازها وهذا ما سنراه لاحقا بالتفصيل.[1]

ثانيا: استخدام البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب الأموال

وهنا نفرق بين حالات عديدة.

الحالة الأولى: سرقة البطاقة أو العثور عليها دون الرقم السري

في هذه الحالة لا يستطيع الغير الحائز للبطاقة المسروقة أو المفقودة سحب الأموال من جهاز الصراف الآلي الذي سيقوم بسحب البطاقة عند الإدخال الخاطئ للرقم السري لثلاث

[1] محي الدين اسماعيل علم الدين، **المرجع السابق**، ص 75.

مرات متتالية أو سحب البطاقة وابتلاعها من طرف الجهاز في حال الإبلاغ عن سرقة البطاقة أو فقدها من الحامل وبرمجة البنك لأجهزة الصراف الآلي.

الحالة الثانية: سرقة البطاقة أو العثور عليها مع رقمها السري

وهي من أخطر الحالات لأن الغير الحائز للبطاقة المسروقة مع علمه برقمها السري يستطيع سحب الأموال من جهاز الصراف الآلي ضمن الحد الأقصى المسموح به للسحب اليومي وذلك قبل إبلاغ الحامل للبنك المصدر عن سرقته البطاقة أو فقدها.[1]

الحالة الثالثة: سرقة رقم البطاقة السري وتشفيره على بطاقة مزورة

وتعتبر هذه أخطر طريقة لماذا؟ لأن الحامل أو العميل لا يعلم بسرقة الرقم السري لبطاقته بحيث لا يتمكن من إبلاغ البنك المصدر من أجل وقف العمل بالبطاقة والغائها، فيقوم هذا الغير بسحب أموال الحامل دون أن يخشى الإبلاغ عنه ويمكن للغير الحصول على الرقم السري لبطاقة الحامل دون علم هذا الأخير.[2]

المطلب الثاني

تزوير البطاقة وإستخدامها من الغير

بالرغم من الاحتياطات التي تأخذها الجهة المصدرة لبطاقة الائتمان لتقليل من استعمال غير مشروع من قبل الغير، رغم ذلك فهي تتعرض لتزوير والسرقة وسنحاول التطرق إلى مدى إلى إمكانية تطبيق وصف جريمة التزوير على تغيير المكونات المادية والمعنوية للبطاقة في الفرع الأول ثم إلى استعمال الغير للبطاقة المزورة في السحب أو الوفاء الفرع الثاني.

---

[1] أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني** ، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 133.

[2] مرشيشي عقيلة، **بطاقات الائتمان في القانون الجزائري – دراسة مقارنة** – أطروحة دكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 195.

الفرع الأول: مدى إمكانية تطبيق وصف جريمة التزوير على تغيير المكونات المادية والمعنوية للبطاقة

ذهب الفقيه الألماني (virichsiber) إلى أن: « إن تزوير البيانات المخزنة بطريقة إلكترونية لا يمكن أن تنطوي تحت النصوص التقليدية، لأن هذه الأخيرة في قوانين أغلب الدول إنما تفترض إمكانية القراءة البصرية لمحتويات المحرر المدونة فيه، وهذا غير متحقق بالنسبة للمعطيات الالكترونية المخزنة على شريط ممغنط أو قرص حاسوب كما أضاف قائلا : إن الفقه والقضاء الجزائي قد استقر على أن الأسطوانة أو شريط التسجيل الذي تسجل عليه عبارات أيا كانت أهميتها لا تعد محررا ولا يعد تبعا لذلك تغيير الحقيقة فيما سجل عليه تزويرا.[1]

أولا : الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة التزوير من (04) أربعة عناصر وهي: تغيير الحقيقة في المحرر بصورة من الصور التي نص عليها القانون في المادة 216 والاحتجاج به.

– أن يكون من شأن التغيير إحداث ضرر للغير وهذا الضرر قد يكون ماديا وهو إما يلحق الشخص في مركزه المالي أو المادي أو الاجتماعي وشرفه واعتباره، وقد يكون الضرر اجتماعيا، وهو ما يلحق الضرر بالبيئة الاجتماعية.[2]

القصد الجرمي الذي يقوم على العلم والإرادة وهي نية استعمال المزور للغاية التي زور من أجله فالركن المادي لجريمة التزوير يتطلب نشاطا يباشره الجاني يتمثل في تحريف الحقيقة و موضوعا ينصب عليه هذا النشاط وهو المحرر وباستخدام وسيلة نص عليها القانون ويكون من شأن التغيير إحداث ضرر بالغير وتفصيل ذلك يورد على الشاكلة التالية:

[1] بلعالم فريدة، **المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، ص 157.

[2] بلعالم فريدة، **المرجع السابق**، ص 159.

1- تحريف الحقيقة: وهو الفعل الجرمي الذي يقوم به التزوير، ومن ثم فإذا انتفى تحريف الحقيقة انتفى التزوير إذ لا قيام لجريمة بغير فعل جرمي، والتحريف دلالة قانونية لا تنفق ودلالته اللغوية لأن الدلالة القانونية مستمدة من علة تجريم التزوير و طبقا لهذه الدلالة فإنه يكفي أن يكون تحريف الحقيقة جزئيا أو كليا شريطة أن يمس تحريف الحقيقة المركز القانوني للغير دون رضائه، فإذا لم يكن في الصك غير بيان واحد مخالف للحقيقة، و كانت سائر بياناته صحيحة عد ذلك كافيا لقيام التزوير وعلة ذلك أن أقل تحريف في الحقيقة يهدر كل الثقة في الوثيقة ويثير الشك في كل بياناتها.

2- المحرر: يشترط أن يقع تغيير الحقيقة في محرر سواء أكان موجودا من بادئ الأمر أم أنشئ خصيصا لذلك، وبالتالي أي تغيير يحدث دون كتابة كالذي يقع بالقول أو الفعل لا يعد تزويرا ويشتمل المحرر على ثلاثة عناصر الشكل والمضمون والمصدر، وكان صالحا للإثبات والإحداث أثر قانوني وهذا يعني أن للمحرر مظهرا ماديا وآخر قانوني.

3- طرق التزوير: وهو ما نصت عليه المادتين 214 و 216 من قانون العقوبات الجزائري والتزوير تبعا لطريقة ارتكابه نوعين:

أ- **التزوير المادي:** وهو الذي يمس المحرر وشكله، ويترك له أثرا يمكن لأن يدرك بالحواس وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، كما قد يظهر بالاستعانة بالخبرة الفنية .

ب - التزوير المعنوي: وهو الذي يتحقق بتغيير مضمون المحرر أو ملابساته دون المساس بشكله أو بياناته المادية ولا يتخلف عنه أي أثر تدركه الحواس أو يستبدل بها عند العبث بالمحرر أو الصف. [1]

[1] نهلا عبد القادر مومني، **الجرائم المعلوماتية**. الطبعة الأولى دار الثقافة : عمان 2008، ص147.

4- الضرر: لا تقوم جريمة التزوير إلا إذا كان المحرر والمزور من شأنه أن يلحق الضرر بالغير وينبني على ذلك أنه إذا تخلف ركن الضرر انتفت جريمة التزوير و لو توافرت سائر الأركان الأخرى لها. [1]

فالجاني في هذه الواقعة قام بتغيير الحقيقة المتعلقة ببطاقة الائتمان سواء ثم ذلك بالتغيير في بياناتها الرئيسية والجوهرية، أو بتقليد بطاقة صحيحة كأن يقوم بتصنيع مثلها بعد أن يحصل على الرقم السري لها بطرق مختلفة وهذا التغير يرد على بطاقة الائتمان والتي تعد محررا رسميا متى تعلق بأحد البنوك العامة ومحررا عرفيا متى تعلق بأحد البنوك الخاصة التي تؤدي لمنفعة عامة، والقول بمدى توفر الضرر أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع حسب ظروف كل دعوى.[2]

ثانيا: محل الجريمة

هو المحرر وينطبق على بطاقة الائتمان لكونها تحتوي على معلومات وبيانات هي موضوع التزوير والمحرر هو وسيلة التعبير عن علاقة قانونية بين شخصين بما تتضمنها من حقوق والتزامات ويعاقب القانون على تغيير هذه الحقيقة.

ثالثا: الركن المعنوي

إنه لا بد من توافر القصد الجنائي العام والخاص لدى المتهم، ويتمثل القصد العام في علم المتهم بجميع أركان التزوير، أي أنه يقوم بتغيير الحقيقة في المحررات العرفية وبطريقة من الطرق التي حددها القانون، وهي التقليد أو الاصطناع، وأنه يترتب على ذلك ضررا حال أو محتمل بأحد الأشخاص أو المجتمع، أما القصد الخاص جوهره اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله.

---

[1] عزبة سامي حميد الجابر، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن إستخدام بطاقة الائتمان**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011، ص 160.

[2] عزبة سامي حميد الجابر، **المرجع السابق**، ص 208.

فالجاني هنا انصرفت إرادته إلى تغيير الحقيقة في المحرر، وإلى استخدامه فيما زور من أجله ولو لم يستخدمه فعلا بل أصبح استخدامه مستحيلا فيما زور من أجله، كأن تبرمج الأجهزة الآلية لتوزيع النقود على كشف البطاقات المزورة، أو أن يعدل من زورها عن استعمالها. [1]

واستنادا لما تقدم نخلص أن أركان جريمة التزوير متوافرة في حالة قام الشخص بالتغيير في بطاقة الائتمان، ويتضح لنا أن أيا من هذه الأركان لا يثير إشكالا قانونيا في نطاق تطبيقه على فعل تزوير الائتمان باستثناء عنصر هام من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير و المتمثل في محلها وهو المحرر.

وأخيرا فإن العقوبة المقررة على جريمة تزوير البطاقات فهي تختلف حيث تكون العقوبة أشد في حين إذا كانت واقعة التزوير متعلقة بأحد بطاقات الائتمان الالكترونية الصادرة من أحد بنوك القطاع الخاص فتكون العقوبة أقل شدة لأنها ستعد في حكم المحرر العرفي ، حيث قضي بالحبس من عام إلى سبعة أعوام والغرامة أو إحداهما مع مصادرة وإتلاف بطاقات الائتمان المزورة مع مصدرة المواد والمعدات والأدوات بالنسبة للقانون الفرنسي، وعلى خطى القانون الفرنسي نجد أن القانون الجزائري قضى بعقوبة الحبس والغرامة معا.[2]

وبالتالي فعقوبة تزوير بطاقة الائتمان الالكترونية في التشريع الجزائري أقرها المشرع بالمادة 216 من قانون العقوبات حيث نصت على عقوبة التزوير الذي يقع في محرر رسمي أو عمومي وعاقبت عليه بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وغرامة مالية. [3]

---

[1] عزبة سامي حميد الجابر، المرجع السابق، ص 164.

[2] محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)**. الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2004. ص .36

[3] بن عالم فريدة، **المرجع السابق**، ص 162.

الفرع الثاني: إستعمال الغير للبطاقة المزورة في السحب أو الوفاء

هي جريمة مستقلة بحد ذاتها هو استعمال الشخص لمحرر المزور مع علمه بذلك، و هذا ما نصت عليه المادة 221 من ق ع ج ، ويجب أن نميز بين حالتين:

– إذا استعملت بطاقة الائتمان من طرف مزورها نكون في هذه الحالة مرتكب ثلاثة جرائم متمثلة في التزوير، استعمال المزور بالإضافة إلى جريمة النصب والاحتيال.

– أما في الحالة الثانية إذا استعمل الغير بطاقة مزورة يتهم بجريمة استعمال المزور وتطبق عليه عقوبة أشد إذا قدم البطاقة للوفاء بقيمة مع علمه بتزويرها، لاستخدام اسم كاذب و انتحال شخصية شخص آخر.[1]

وتحرص كل القوانين العقابية على تجريم استعمال المحررات المزورة بل وجعلوها جريمة مستقلة عن جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور يعني دفع المحرر إلى التعامل أي استخدام بطاقة الائتمان المزورة لشراء سلع أو خدمات وهي تتجسد في فرضيتين:

الفرضية الأول: استخدام بطاقة ائتمان مزورة من قبل مزورها

الفرض هنا هو أن الذي قام بتزوير بطاقة الائتمان هو نفسه الذي قام باستعمالها فيما زورت من أجله (سواء بالسحب أو الوفاء)، وفي هذه الحالة نكون إزاء تعدد في الجرائم فمما لا شك فيه أنه يعد مرتكبا لجريمة تزوير محرر وكذلك جريمة استعمال محرر مزور فالبطاقة هي محل التزوير لذلك فهي تخضع لجريمة استعمال محرر مزور وعليه يكون من استخدمها مرتكبا لجريمة استعمال محرر مزور طالما أنه يعلم أن البطاقة مزورة وأنه حصل صفقة من وراء استخدامها وبالتالي الحق ضررا بالمستهلك الحامل الحقيقي للبطاقة من وراء

[1] بن تريكي ليلى، " **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 46 ديسمبر.2016، ص 199.

فعل التزوير واستعمال البطاقة المزورة وبالتالي تتوافر أركان جريمتي التزوير واستعمال محرر مزور بحق كل مزور البطاقة واستعملها.[1]

الفرضية الثانية: استخدام بطاقة مزورة من قبل الغير

إذا كان كل ما نسب إلى الجاني استعماله لبطاقة ائتمان مزورة سواء بالسحب أم بالوفاء دون أن ينسب إليه تزويرها، فهناك من يرى مساءلته عن جريمة احتيال وهناك من يرى مساءلته عن جريمة استخدام محرر مزور، فإذا قام أحد الأفراد باستخدام بطاقة ائتمان مزورة في سحب النقود من الجهاز الآلي المعد لذلك، أوفي الوفاء بقيمة عملياته التجارية فإن هناك من يرى أنه يعد مرتكبا لجريمة احتيال.

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى قيام المتهم بإبراز البطاقة المزورة لدى التاجر الذي تعاقد مع الجهة المصدرة بقبولها في الوفاء ونسبتها إليه ينطوي على كذب وخداع لإيهام التاجر وقبوله تلك البطاقة في الوفاء والاستيلاء على أمواله المنقولة الممثلة في المشتريات وأن الإقدام على استعمالها مع علمه بالتزوير يؤكد توافر القصد الجنائي لديه مما يشكل ارتكابه الجريمة الاحتيال.

وهوما ذهب إليه بعض الفقه والقضاء مستندين في ذلك إلى أن استعمال البطاقة المزورة بمثابة استخدام طرق احتيالية لخداع الجهاز الآلي الذي يقوم بسحب النقود أولا يهام التاجر بوجود ائتمان بهدف الحصول على السلع والخدمات وهناك من يرى أن جريمة الاحتيال لا تقع إلا على إنسان يتمتع بالعقل البشري ولا يمكن تصور وقوعه على أي جهاز أو آلة لأنها لا تتمتع بأي إرادة ومن ثم لا تقع جريمة الاحتيال فيما يتعلق بخداع الآلة أو الجهاز باستخدام بطاقة مزورة.[2]

[1] محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 510.

[2] كميت طالب البغدادي، **المرجع السابق**، ص 65.

خلاصة الفصل الثاني:

يقتضي التعامل بنظام الدفع الإلكتروني الذي يتم تجسيده عبر وسائل الدفع الإكتروني المختلفة، نذكر منها البطاقات الإئتمانية بمختلف أنواعها، ضرورة التقيد بالبنود التي تفرضها جهات إصدار هذه الأدوات، ومن بين هذه الإلتزامات الإستخدام الشرعي لهذه الأداة وكذلك ضرورة حفظها من الضياع أو السرقة، كما أنه يجب المبادرة بالتبليغ وفي الوقت المفروض قانونا من طرف الحامل الشرعي إذا ما فقدت البطاقة أو سرقت منه، وعليه إذا قام الغير الذي عثر على هذه البطاقة المفقودة أو قام بسرقتها من صاحبها الحقيقي ثم عمد إلى استخدامها في عمليات السحب أو الوفاء غير المشروع، وهنا تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة الغير نتيجة لتعدي هذا الأخير على البطاقة الإئتمانية.

الخاتمــة

الخاتمة

من خلال ما تقدم يتضح أن بطاقة الائتمان نوع من أنواع وسائل الدفع الالكتروني، أفرزها التطور العلمي الذي اجتاح مجال الاتصالات والمعاملات وأصبحت من ضروريات الحياة في كثير من الدول التي تعتمد على بطاقات الائتمان بدلا من حمل النقود، نظرا لما تقدمه من امتيازات لحاملها الشرعي وتمتعها بخاصية الائتمان والوفاء في آن واحد تجعلها تتميز عن باقي وسائل الدفع الأخرى.

ويعود الفضل لنشأة بطاقة الائتمان للولايات المتحدة الأمريكية، وقد أصبحت في وقتنا الحالي وسيلة دفع مهمة إن لم نقل الأولى في العديد من الدول، فهي بطاقة خاصة تصدرها إما البنوك أو المؤسسات المالية لعملائها تمكنهم الوفاء بقيمة مشترياتهم بدلا من النقود لدى المحلات المتعاقدة مع الجهة المصدرة لقبول هذه البطاقة كوسيلة حديثة و بديلة عن طرق الدفع التقليدية على أن تستوفي الجهة المصدرة ثمن المشتريات التي دفعتها بدلا من حامل البطاقة حسب الاتفاق المبرم بينهما.

كما أن بطاقة الائتمان لا تقف ساكنة أمام التطور التقني الحديث، فهي من مادة بلاستيكية تحتوي بصفة عامة على وجهين طبقا لنموذج المعترف به حاليا تستخدم أحد الوجهين التسجيل بعض المعلومات كالرقم السري للبطاقة وتاريخ آخر استعمال للبطاقة و المبلغ المسموح به.

كما أن المؤسسات التي تصدر هذه البطاقة، منها المؤسسات الفرنسية أدخلت العديد من التعديلات على جسم البطاقة، ولا زالت هذه التعديلات تطرأ عليها إلى يومنا هذا وذلك لتوفير الحماية الفعالة لكل من الحامل والتاجر وحتى للجهة المصدرة.

ويقتضي التعامل بنظام الدفع الإلكتروني الذي يتم تجسيده عبر وسائل الدفع الإكتروني المختلفة، نذكر منها البطاقات الإئتمانية بمختلف أنواعها، ضرورة التقيد بالبنود

التي تفرضها جهات إصدار هذه الأدوات، ومن بين هذه الإلتزامات الإستخدام الشرعي لهذه الأداة وكذلك ضرورة حفظها من الضياع أو السرقة، كما أنه يجب المبادرة بالتبليغ وفي الوقت المفروض قانونا من طرف الحامل الشرعي إذا ما فقدت البطاقة أو سرقت منه، وعليه إذا قام الغير الذي عثر على هذه البطاقة المفقودة أو قام بسرقتها من صاحبها الحقيقي ثم عمد إلى استخدامها في عمليات السحب أو الوفاء غير المشروع، وهنا تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة الغير نتيجة لتعدي هذا الأخير على البطاقة الإئتمانية.

ونصل في ختام هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والإقتراحات:

أولاً: النتائج

أن بطاقات الدفع تحظى بحماية وفقا للنصوص التقليدية، سواء ما تعلق بالحماية المدنية أو الجزائية، فعلى الرغم من صدور القانون 18 – 05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، إلا أنه لم يحمل في طياته المأمول بخصوص موضوعنا، وظلت حماية بطاقات الدفع رهينة بالتكيفات القانونية الكلاسيكية.

– أدت البيئة الجديدة للعمل المصرفي والمنافسة الشديدة والتطبيقات التقنية لأدوات الدفع الإلكتروني إلى الضغط على المصارف والبنوك لإيجاد آليات جديدة في استخدام وتنويع الخدمات المصرفية الإلكترونية للمحافظة على العملاء وجذب عملاء جدد.

– إن استخدام أدوات الدفع الإلكتروني أصبح واقعا لا مفر منه مما يستلزم تطوير وتدريب العاملين للارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة.

– هناك نقص في حجم الخدمات التي يقدمها البنك من خلال أدوات الدفع الإلكترونية بالإضافة إلى ضعف في حجم ما تملكه من تلك الأدوات.

– عدم مواكبة البنية التشريعية والقانونية التي توفر المناخ الملائم للخدمات المصرفية الإلكترونية وتساعد على انتشارها.

– أن تقديم الخدمات المصرفية من خلال شبكة الإنترنت يتسبب في إحداث نقله متطورة في بيئة العمل المصرفي بالإضافة إلى الخصائص الفنية لتكنولوجيا شبكة المعلومات، مما يستلزم وجود ضوابط تقنية وقانونية قبل الدخول في العمل المصرفي الإلكتروني لتخفيف المخاطر الناجمة عنها.

– عدم كفاية وفاعلية أنظمة الرقابة على المعلومات من حيث ضرورة تحديد المهام داخل وحدة أنظمة المعلومات وأن تكون هذه الوحدة ضمن الهيكل التنظيمي كوحدة مستقلة متخصصة لدعم عمليات البنك، مع تطبيق إجراءات وسياسات تكفل الدخول على شبكة المعلومات للمفوضين فقط ومراجعة هذه السياسات والإجراءات بشكل منتظم.

– أهمية الاحتفاظ بنسخ احتياطية من الأنظمة والبرامج والملفات الإلكترونية خارج مراكز العمل ضمن خطة للطوارئ لمواجهة أية مشكلات وضمان استمرارية عمل تلك الأنظمة.

ثانياً: الاقتراحات

– العمل على إيجاد آليات ووسائل جديدة في استخدام وتنويع الخدمات المصرفية الإلكترونية لغرض المحافظة على العملاء وجذب عملاء جدد

– يجب على البنك مراعاة توفر الضوابط اللازمة للرقابة على المعلومات وذلك لتجنب المخاطر التي قد تنجم عن الدخول إلى شبكة المعلومات من قبل غير المرخصين بذلك، ومراجعة السياسات والإجراءات المرتبطة بها بشكل منتظم.

– ضرورة الإحتفاظ بنسخ إحتياطية من الأنظمة والبرامج والملفات الإلكترونية ضمن خطة للطوارئ خارج مراكز العمل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القوانين والأوامر

01-الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 ، 1975.

02-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان ،2004، يحدد القواعد المطبق على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41.

الكتب :

01-أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية: الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2009.

02-أحمد محمد محرز، القانون التجاري – عمليات المصارف – الافلاس، مطبعة النهضة العربية، 1998 .

03-أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010 .

04-أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

05-جميل عبد الباقي الصغير، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003.

06-جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2008.

07-حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2016 .

08-رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1995.

09-سليمان أحمد فضل: الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت ، مركز الاعلام الأمني.

10-الصغير جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة نادي القضاة، مصر، ط2، د س ن.

11-عبد الحكم محمد عثمان، مسؤولية البنك عند فتح الاعتماد للمشروعات المتعثرة، دراسة مقارنة لمشكلات المسؤولية المدنية في ميدان الاعتمادات المصرفية، دار الثقافة الجامعية، 1991.

12-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر.

13-عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2000.

14-عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (الحماية الجزائية لنظام التجارة الإليكترونية)**، الطبعة الأولى، الكتاب الثاني، دار الفكرة الجامعي، الاسكندرية، 2002.

15-عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع اشارة إلى الاقتصاد البنكي الاسلامي كبديل لنظام البنكي الكلاسيكي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2003.

16-عبد الكريم الردايدة ، **جرائم بطاقات الائتمان ، دراسة تطبيقية ميدانية**، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن (عمان) 2013.

17- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1990.

18- عدنان إبراهيم شرحان، الوفاء (الدفع (الإلكتروني ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المجلد الأول كلية الشريعة والقانون ، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003.

19- عصام حنفي موسى: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية، 2003 .

20- عصام عبد الفتاح مطر، **التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 359.

21- عماد علي خليل، **التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الانترنت** ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الإمارات العربية، 2000 .

22- فيصل سعيد الغريب، **التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات**، منشورات المنظمة العربية التنمية الادارية، القاهرة، 2005..

23- القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الثالث " الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

24- كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان المسؤولية المدنية والجزائية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

25- كميت طالب البغدادي، **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية**، المدنية دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2009.

26-كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998

27-لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2001

28-محمد توفيق سعود، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقة الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، 2002.

29-محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية فقهية، دار القنديل، ط 2010.

30-محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص.** الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2004.

31-محمد عبد الله الرشدان، **جرائم غسيل الأموال،** دار القنديل، عمان الأردن، ط 1 ، 2007.

32-محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية،** دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004.

33-محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية عمليات البنوك، دار النهضة العربية 2007.

34-محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

35-محي الدين اسماعيل علم الدين، **موسوعة أعمال البنوك في الناحية القانونية والعملية،** دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 1993 .

36-مرشيشي عقيلة، **بطاقات الائتمان في القانون الجزائري – دراسة مقارنة** – أطروحة دكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

37-نهلا عبد القادر مومني، **الجرائم المعلوماتية.** الطبعة الأولى دار الثقافة : عمان 2008.

-المذكرات والرسائل الجامعية :

01-سالم أحمد علي، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1988.

02-رضا أحمد إبراهيم محمود، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الإئتمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس.

03-نوال بلعباس، **بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع - الحديثة** ، أطروحة دكتوراه ، علوم في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017،.

04-حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015،.

05-راشد ين صالح ين سفيان الراشدي ، **الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان في التشريع العماني** ، رسالة إستكمالا لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2020 .

06-هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2015-2016.

07-بلعالم فريدة، **المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين.

08-عزبة سامي حميد الجابر، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن إستخدام بطاقة الائتمان**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011.

-المجلات والملتقيات :

01-حسن حماد حميد : إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 18 ، العدد 2 .

02-عبد الجبار حنيص، الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان الممغطة من وجهة نظر القانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 26 ، العدد الأول، 2010.

03-عبد الرؤوف دباش، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسة-مختبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع-، العدد14،2017.

04-نبيل مهدي زوين، التكيف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان مجلة الكلية الإسلامية العدد الأول سنة 2006.

05-نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقة الوفاء والإئتمان المصرفية مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي الكويت، عدد 01، 1 مارس 2003.

06-سعدان نورة، رحال بومدين " **المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي ، الجزائر، العدد 05 جانفي 2017.

07-محمدي بوزينة آمنة، **المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان**، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع والثلاثون كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، نوفمبر 2015.

08-بن تريكي ليلى، " **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 46 ديسمبر .2016،.

09-ثناء أحمد محمد المغربي، **الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان**"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفة الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، دبي،2003.

-المراجع باللغة الأجنبية :

01- 'F.PEROCHON et BONNHOMME instrument de crédit et de paiement, op. cit.

عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 653.

محمد توفيق سعود، بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقة الناشئة عن استخدامها، دار الأمير، بيروت، 2002، ص44.

هشام زرقان، النظام القانوني لبطاقات الدفع الالكتروني، رسالة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، 2015-2016، ص37-38.

كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع البطاقة الائتمان المسؤولية المدنية والجزائية الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

حسن حماد حميد : إساءة استخدام بطاقة الائتمان الالكترونية الملغاة ، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية ، المجلد 18 ، العدد 2 ، ص 122.

سليمان أحمد فضل: الجرائم المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان عبر شبكة الانترنت ، مركز الاعلام الأمني، ص 98.

عبد الجبار حنيص، الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان الممغطة من وجهة نظر القانون الجنائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية المجلد 26 ، العدد الأول، 2010، ص 46.

عصام حنفي موسى: الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الامارات العربية، 2003 ، ص 53.

أحمد محمد محرز، القانون التجاري – عمليات المصارف – الافلاس، مطبعة النهضة العربية، 1998 ، ص 74.

أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010 ، ص 126.

الصغير جميل عبد الباقي، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة نادي القضاة، مصر، ط2، د س ن، ص 142.

كيلاني عبد الراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 602.

محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية عمليات البنوك، دار النهضة العربية 2007، ص 88.

عبد الحكم محمد عثمان، مسؤولية البنك عند فتح الاعتماد للمشروعات المتعثرة، دراسة مقارنة لمشكلات المسؤولية المدنية في ميدان الاعتمادات المصرفية، دار الثقافة الجامعية، 1991، ص 36.

سالم أحمد علي، مسؤولية المتبوع عن فعل التابع رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، 1988، ص 43.

عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الالكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2000، ص 142.

عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيات النظام المصرفي الجزائري مع اشارة إلى الاقتصاد البنكي الاسلامي كبديل لنظام البنكي الكلاسيكي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص 53.

أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الالكترونية: الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية ومقارنة، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2009، ص259.

الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 ، 1975.

عبد الرؤوف دباش، وسائل الدفع ما بين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسة–مختبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع–، العدد14،2017، ص112.

كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008، ص 224.

نبيل مهدي زوين، التكيف القانوني للعلاقات الناشئة عن استعمال بطاقة الائتمان مجلة الكلية الإسلامية العدد الأول سنة 2006، ص 123.

نبيل محمد أحمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقة الوفاء والإئتمان المصرفية مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي الكويت، عدد 01، 1 مارس 2003، ص 264.

القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 جوان ،2004، يحدد القواعد المطبق على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41.

F.PEROCHON et BONNHOMME instrument de crédit et de ' paiement, op. cit

حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2016 ، ص236.

عدنان إبراهيم شرحان، الوفاء (الدفع (الإلكتروني ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المجلد الأول كلية الشريعة والقانون ، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2003، ص 269 .

جميل عبد الباقي الصغير، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 2003، ص 66.

جهاد رضا الحباشنة، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 2008، ص 143.

عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1990، ص 86.

القهوجي، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، الجزء الثالث " الجرائم المتعلقة بأعمال المصارف ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 352.

أيمن عبد الحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص 66.

رضا أحمد إبراهيم محمود، الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجرائم الناشئة عن استخدام بطاقات الإئتمان، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، ص 195.

لعشب محفوظ، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2001، ص 74-80.

عبد الكريم الردايدة ، **جرائم بطاقات الائتمان ، دراسة تطبيقية ميدانية**، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن (عمان) 2013، ص 202.

نوال بلعباس، **بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع الحديثة** ، أطروحة دكتوراه ، علوم في القانون تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017، ص214.

راشد ين صالح ين سفيان الراشدي ، **الحماية الجزائية لبطاقات الإئتمان في التشريع العماني** ، رسالة إستكمالا لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط، 2020 ، ص 86.

عبد الفتاح بيومي حجازي، **النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية (الحماية الجزائية لنظام التجارة الإليكترونية)**، الطبعة الأولى الكتاب الثاني، دار الفكرة الجامعي، الاسكندرية، 2002، ص 332 .

سعدان نورة، رحال بومدين " **المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان من قبل حاملها الشرعي**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي ، الجزائر، العدد 05 جانفي 2017، ص 505.

رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان (دراسة معرفية تحليلية لمكوناتها وأساليب تزييفها وطرق التعرف عليها)**، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص114.

محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص207.

فيصل سعيد الغريب، **التوقيع الإلكتروني و حجيته في الإثبات**، منشورات المنظمة العربية التنمية الادارية، القاهرة، 2005، ص 248.

محمدي بوزينة آمنة، **المسؤولية الجزائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الإئتمان**، مجلة الفقه والقانون، العدد السابع والثلاثون كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، نوفمبر 2015، ص78.

كميت طالب البغدادي، **الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية**، المدنية دار الثقافة لنشر والتوزيع، 2009، ص 52.

حوالف عبد الصمد، **النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 333.

ثناء أحمد محمد المغربي، **الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان**"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفة الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الثاني، دبي،2003، ص 49.

محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية فقهية، دار القنديل، ط 2010، ص 163.، ص 153.

عماد علي خليل، **التكييف القانوني لإساءة استخدام البطاقات عبر شبكة الانترنت** ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الإمارات العربية، 2000 ، ص 91 .

عماد علي خليل، **المرجع السابق**، ص 92.

عصام عبد الفتاح مطر، **التجارة الالكترونية في التشريعات العربية والأجنبية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص 359.

محمد عبد الله الرشدان، **جرائم غسيل الأموال**، دار القنديل، عمان الأردن، ط 1 ، 2007، ص 118.

محي الدين اسماعيل علم الدين، **موسوعة أعمال البنوك في الناحية القانونية والعملية**، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 1993 ، ص 74.

أمجد حمدان الجهني، **المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني** ، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى 2010، ص 133.

مرشيشي عقيلة، **بطاقات الائتمان في القانون الجزائري – دراسة مقارنة** – أطروحة دكتواره في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 195.

بلعالم فريدة، **المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان**، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، ص 157.

نهلا عبد القادر مومني، **الجرائم المعلوماتية**. الطبعة الأولى دار الثقافة : عمان 2008، ص147.

عزبة سامي حميد الجابر، **العلاقات التعاقدية المنبثقة عن إستخدام بطاقة الائتمان**، رسالة لنيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011، ص 160.

محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص**. الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر 2004. ص .36

بن تريكي ليلى، " **الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة**"، مجلة العلوم الانسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد 46 ديسمبر .2016، ص 199.

محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الإلكترونية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 510.

الفهرس

مقدمــة.....7
الفصل الأول: الحماية المدنية لبطاقة الائتمان.....7
المبحث الأول: مضمون المسؤولية المدنية الناشئة عن الإستعمال الغير مشروع لبطاقة الإئتمان.....10
المطلب الأول: المسؤولية العقدية الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان 10
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمصدر (البنك).....11
الفرع الثاني: المسؤولية العقدية للتاجر.....12
الفرع الثالث: المسؤولية العقدية للحامل عند استخدامه غير المشروع لبطاقة الإئتمان.. 17
المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الإئتمان ... 20
الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية للمصدر (البنك).....21
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للتاجر باعتباره من الغير.....23
الفرع الثالث: المسؤولية التقصيرية للغير.....27
المبحث الثاني: الأثر المترتب عن الاستخدام الغير المشروع لبطاقة الإئتمان.....29
المطلب الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الائتمان.....29
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الإئتمان في مواجهة الجهة المصدرة لها . 29
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة تجاه التاجر المعتمد 31
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للمهني والغير.....32
الفرع الأول: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة للبطاقة.....33

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للتاجر المعتمد 39
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للغير عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ... 43
خلاصة الفصل الأول..... 48
الفصل الثاني: الحماية الجزائية لبطاقة الإئتمان..... 49
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة على أحد أطراف البطاقة نتيجة الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان..... 51
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة..... 52
الفرع الأول: حصول الحامل على البطاقة بطريقة غير مشروعته..... 52
الفرع الثاني: الاستخدام غير المشروع بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها..... 54
الفرع الثالث: الإستخدام الغير المشروع لبطاقة الإئتمان من قبل حاملها الشرعي خلال فترة صلاحيتها (تجاوز الحد المسموح)..... 57
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر أو مقدم الخدمة..... 60
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للتاجر أو مقدم الخدمة لقبوله التعامل ببطاقة مفقودة أو مسروقة..... 61
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للتاجر أو مقدم الخدمة لقبوله الوفاء ببطاقة مزورة.... 62
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة على الغير نتيجة الإعتداء على نظام بطاقة الإئتمان..... 63
المطلب الأول: استخدام الغير لبطاقة مسروقة أو مفقودة..... 63
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للغير نتيجة سرقة البطاقة وإستخداها 63

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للغير نتيجة إستخدام البطاقة المفقودة..... 68

المطلب الثاني: تزوير البطاقة وإستخدامها من الغير 71

الفرع الأول: مدى إمكانية تطبيق وصف جريمة التزوير على تغيير المكونات المادية والمعنوية للبطاقة..... 72

الفرع الثاني: إستعمال الغير للبطاقة المزورة في السحب أو الوفاء 76

خلاصة الفصل الثاني..... 78

الخاتمـة..... 79

قائمة المصادر والمراجع..... 83

الفهرس..... 98

ملخص

إن المؤسسات التي تصدر هذه بطاقة الإئتمان، منها المؤسسات الفرنسية أدخلت العديد من التعديلات على جسم البطاقة، ولا زالت هذه التعديلات تطرأ عليها إلى يومنا هذا وذلك لتوفير الحماية الفعالة لكل من الحامل والتاجر وحتى للجهة المصدرة.

ويقتضي التعامل بنظام الدفع الإلكتروني يتم تجسيده عبر وسائل الدفع الإكتروني المختلفة، نذكر منها البطاقات الإئتمانية بمختلف أنواعها، ضرورة التقيد بالبنود التي تفرضها جهات إصدار هذه الأدوات، ومن بين هذه الإلتزامات الإستخدام الشرعي لهذه الأداة وكذلك ضرورة حفظها من الضياع أو السرقة، كما أنه يجب المبادرة بالتبليغ وفي الوقت المفروض قانونا من طرف الحامل الشرعي إذا ما فقدت البطاقة أو سرقت منه، وعليه إذا قام الغير الذي عثر على هذه البطاقة المفقودة أو قام بسرقتها من صاحبها الحقيقي ثم عمد إلى استخدامها في عمليات السحب أو الوفاء غير المشروع، وهنا تقوم المسؤولية الجزائية في مواجهة الغير نتيجة لتعدي هذا الأخير على البطاقة الإئتمانية.

الكلمات المفتاحية: البطاقات الإئتمانية – المؤسسات– الحامل – السرقة.

Summary

The institutions that issue this credit card, including the French institutions, have introduced many modifications to the body of the card, and these modifications are still occurring to this day in order to provide effective protection for both the holder and the merchant and even for the issuing party.

Dealing with the electronic payment system, which is embodied through various electronic payment methods, including credit cards of various types, requires the necessity of adhering to the terms imposed by the authorities issuing these tools, and among these obligations is the legitimate use of this tool, as well as the necessity of protecting it from loss or theft, and it is also necessary to take the initiative. By notification and at the time legally required by the legal holder if the card is lost or stolen from him, and accordingly, if a third party who finds this lost card or steals it from its real owner then uses it in illegal withdrawals or payments, here the criminal liability arises. Confronting others as a result of the latter's infringement on the credit card.

Keywords: credit cards - institutions - holder - theft.